



جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

عنوان : القانون الاجتماعي

المبرأة في تشريع العمل الجزائري

تحت إشراف الاستاذ:

*بافضل محمد بلخير

من إعداد الطالب:


* سكافل عبد الجليل

اعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ: رحوي فؤاد رئيس

الأستاذ: بافضل محمد بلخير مشرفا مقرر ا

الأستاذ: بوسحبة جيلالي مناقشا



كلمة شكر و تقدير

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر
والتقدير والإمتنان إلى الأستاذ "جهل محمد" الذي تكرم
وأشرف على

عملي هذا و تعهده بالتصوير في جميع مراحل إنجازه .
كما أتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبو لهم
مناقشة بحثي المتواضع و إثرائه بمحاضرهم القيمة .
فجزاهم الله عني كل خير .

الإهـداء

أهدي هذا العمل إلى:

والدين الكريمين أطّال الله في عمرهما ،
وإخوتي اللذين أشد بهم أزري ، وكل العائلة
الكبيرة ، إلى كل زملائي في الدفعة ، وإلى كل
طالب علم بحث من أجل الحقيقة و المعرفة.

قائمة المختصرات

ج ر : الجريدة الرسمية.

دج: دينار جزائري.

ص: صفحة.

ق ع ع: قانون علاقات العمل.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

العفة دمّة

يعتبر قانون العمل بصفة عامة، من القوانين حديثة النشأة، حيث يعود ظهوره إلى منتصف القرن 19 عشر حتى القرن العشرين، لذا فإن هذا القانون يمكن اعتباره وليد النظام الرأس مالي، وكان لهذا التأخير عدة أسباب حالت دون ظهوره في العصرين القديم والوسيط، حيث ارتبط ظهوره بجملة من العوامل، على رأسها مبادئ الثورة الفرنسية إلى انتشرت منها إلى كامل أنحاء الدول الأوروبية، بالخصوص المبادئ التي تناولت على الحرية والمساواة والحقوق الطبيعية، وقد وجدت هذه المبادئ تطبيقاً واسعاً لها في مجال العمل على غرار فروع القانون الأخرى، كمبدأ "حرية العمل"، المرتكز أساساً على مبدأ "سلطان الإرادة" وحرية التعاقد في التصرفات القانونية، حيث نص مايعرف بمرسوم آلارد على أنه: "يكون كل شخص حرافياً أن يمارس المهنة أو الصنعة أو الوظيفة التي يراها مناسبة له". إلا أن مبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد، قد أظهر محدودية في آثاره الإيجابية بالنسبة للعامل، الذي غالباً ما يكون الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، تحت ضغط الحاجة إلى الأجر، بما أدى إلى تصاعد الدعوات لضرورة ضبط النظام الاجتماعي، وتوفير حد أدنى من مستوى المعيشة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وذلك بتدخل الدولة تدريجياً لوضع أحكام وقواعد تكفل تحقيق التوازن والإستقرار في مجال العمل.

وفكرة علاقة العمل ظهرت لأول مرة في الفقه الألماني للمناداة بإحلال أساس التنظيم التشريعي واللائحي لعلاقات العمل على حساب حرية التعاقد والحد من "مبدأ سلطان الإرادة"، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للعامل، باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة كما قلنا سابقاً، ويتم ذلك عن طريق توسيع دائرة التشريعات العمالية وشموليها بالتنظيم للعديد من مجالات العمل، كما هو الشأن بالنسبة لممارسة الحق النقابي والحق في الإضراب، والاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي.

ولقد أصبح الأخذ بالمفهوم الجديد لعلاقة العمل أكثر تنظيماً وعدالة من تلك التي يتحققها المفهوم التقليدي لعقد العمل، فهذه الفكرة أصبحت تقام حديثاً على أساس اجتماعي، يتجسد في الضمانات التي يتحققها أحكام التشريعات والاتفاقيات العمالية، مع الاحتفاظ بالمفهوم التقليدي لعقد العمل كأساس ومجالاً حرراً للتعاقد.

ويتميز تشريع العمل عن غيره من التشريعات الأخرى بطبيعة العلاقة التعاقدية التي تجمع طرفيه علاقة يمتزج فيها البعد الاقتصادي بالبعد الاجتماعي من جهة، والبعد النفعي بالبعد الإنساني من جهة أخرى علاقة تقوم على عدم التكافؤ وتتعدد فيها المصالح، بما يضفي عليها خصوصية تتميز بها عن مثيلتها في العديد من التشريعات.

ومن بين المسائل التي إهتمت بتنظيمها مختلف التشريعات، موضوع "التجريم والعقاب" فيمكن تعريف الجريمة بمفهومها العام، بأنها سلوك الفرد ، عملاً كان أو امتناعاً يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية ، وذلك بسبب الإضطراب الذي يحدثه في النظام الاجتماعي¹ ، حيث تقتضي إعتبارات العدالة التي حلّت في الفكر الإنساني محل الإنقاص أن يرفع جزاء عقابي مقابل الجريمة التي أقدم عليها المجرم فالشعور العام يتطلب مقابلة شر الجريمة بالجزاء ، إذ أن غاية هذا الجزاء ووظيفته هي قبل كل شيء إرضاء الشعور بالعدالة المتصل في النفوس البشرية وذلك عن طريق الإقصاص من المذنب².

ولا شك أن التجريم ينطوي على تأثير قانوني ، وأن الجريمة تعتبر إثماً في نظر فرع ما من فروع القانون قبل أن تكون كذلك في نظر القانون الجنائي لأن القوانين الغير الجنائية لابد لها الإنتقال بصيانة ركائز الكيان والوجود حتى يمكنها بعد ذلك أن تكفل ما عهد إليها بكفالته من مقومات الحسن والكمال وبالتالي فإن الجريمة سلوك مؤثم

¹-د.احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008 ، ص 03.
²-سمير عالية ، شرح قانون العقوبات - مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2002 ، ص 05

بمقتضاهـاـ وـ يـسـتـتـبعـ ماـ تـقـرـرـهـ منـ الجـزـاءـ غـيرـ الجـنـائـيـ قـبـلـ أـنـ يـكـونـ سـلـوكـاـ مـؤـثـماـ بـمـقـضـىـ القـانـونـ الجـنـائـيـ وـمـسـتـوـجـاـ لـلـجـزـاءـ الجـنـائـيـ وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ فـإـنـ القـاعـدـةـ الجـنـائـيـةـ المـفـرـرـةـ لـلـعـقـابـ عـلـىـ سـلـوكـاـ مـنـ الـمحـتمـ أـنـ تـقـتـسـمـ مـعـهـ حـكـمـهـاـ وـتـشـارـكـهـاـ فـيـهـ¹ـ فـهـيـ سـمـاتـ الـظـاهـرـةـ فـيـ الـفـكـرـ الـقاـنـونـيـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيثـ تـوـظـيـفـ قـوـاـدـعـ الـقاـنـونـ الجـنـائـيـ لـخـدـمـةـ غـيرـهـ مـنـ فـرـوعـ الـقاـنـونـ الـعـامـ وـالـخـاصـ فـلـمـ يـعـدـ هـوـ الـمـرـجـعـ الـوـحـيدـ فـيـ حـصـرـ الـجـرـائـمـ أـوـ الـعـقـوبـاتـ ،ـ بـلـ أـصـبـحـ هـنـاكـ عـشـرـاتـ الـقـوـانـينـ الـخـاصـةـ التـيـ تـكـمـلـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـعـامـ وـوـتـأـثـمـ أـفـعـالـاـ لـمـ يـؤـثـمـهاـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ وـتـفـرـضـ عـلـيـهـاـ عـقـوبـاتـ أـصـلـيـةـ أـوـ تـبـعـيـةـ أـوـ تـكـمـلـيـةـ لـمـ تـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ وـتـنـتـاسـبـ مـعـ هـذـهـ الـجـرـائـمـ²ـ .ـ

ولـلـعـلـ قـانـونـ 11/90ـ وـالـمـتـضـمـنـ عـلـاقـاتـ الـعـمـلـ خـيـرـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـقـدـ أـورـدـ جـرـائـمـ لـمـ تـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ وـأـفـرـدـ بـاـباـ لـلـعـقـوبـاتـ هـوـ الـبـابـ الثـامـنـ تـحـتـ عنـوانـ "ـالـأـحكـامـ الـجـزـائـيةـ"ـ بـلـ إـنـهـ تـضـمـنـ عـدـةـ قـوـاـدـعـ جـزـائـيـةـ اـسـتـثـانـيـةـ لـاـ مـثـيلـ لـهـاـ فـيـ الـقـوـاـدـعـ الـعـامـةـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـعـامـ مـثـلـ تـشـدـيدـ الـعـقـوبـةـ فـيـ حـالـةـ الـعـودـ حـتـىـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـخـالـفـاتـ الـعـمـالـيـةـ وـتـعـدـ الـعـقـوبـةـ بـتـعـدـ الـعـمـالـ الذـيـنـ وـقـعـتـ بـشـأنـهـمـ الـجـرـيمـةـ الـعـمـالـيـةـ .ـ

وـمـنـ هـذـاـ الـمـنـطـلـقـ ،ـ دـفـعـ تـوـظـيـفـ قـوـاـدـعـ الـقاـنـونـ الجـنـائـيـ لـخـدـمـةـ قـانـونـ الـعـمـلـ بـعـضـ الـفـقـهـ إـلـىـ الدـعـوـةـ لـنـشـأـةـ الـقاـنـونـ الجـنـائـيـ لـلـعـمـلـ ،ـ أـيـ بـوـجـودـ ذـاتـيـةـ أـوـ شـخـصـيـةـ خـاصـةـ لـفـرعـ مـنـ فـرـوعـ الـقاـنـونـ الـجـزـائـيـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ "ـالـقاـنـونـ الجـنـائـيـ لـلـعـمـلـ"ـ أـوـ الـقاـنـونـ الجـنـائـيـ لـلـعـلـاقـاتـ الـعـمـالـيـةـ³ـ .ـ

فـأـهـمـيـةـ درـاسـةـ مـوـضـوـعـ الـقاـنـونـ الجـنـائـيـ لـلـعـمـلـ يـمـكـنـ النـظـرـ إـلـيـهـاـ مـنـ جـانـبـيـنـ عـلـمـيـ وـعـمـلـيـ ،ـ أـمـاـ الـجـانـبـ الـعـلـمـيـ فـيـتـجـلـيـ فـيـ إـعـتـبارـهـ مـجاـلاـ خـصـباـ لـلـدـرـاسـةـ وـالـبـحـثـ،ـ

¹ـ رـمـسيـسـ بـهـنـامـ نـظـرـتـهـ التـجـرـيمـ فـيـ الـقاـنـونـ الجـنـائـيـ ،ـ مـنـشـأـةـ الـمـعـارـفـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ لـلـنـشـرـ ،ـ سـنـةـ 1996ـ صـ 11ـ.

²ـ نـاهـدـ الـعـجـوزـ الـحـمـائـيـةـ الـجـزـائـيـةـ لـلـحـقـوقـ الـعـمـالـيـةـ فـيـ قـانـونـ الـعـمـلـ فـيـ مـصـرـ وـالـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ ،ـ مـنـشـأـةـ الـمـعـارـفـ ،ـ طـبـعـةـ الـأـوـلـيـ 1996ـ.

³ـ نـاهـدـ الـعـجـوزـ -ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ 09ـ

شأنه في ذلك شأن الفروع الأخرى لقانون الأعمال الذي بدأت أهميته تبرز في الوقت الراهن خاصة مع إعتماد بلادنا للمعايير الإقتصادية العالمية القائمة على المنهج الليبرالي الحر وإقتصاد السوق ، والذي يعد ضمن المسعى العام للسلطة¹.

أما الجانب العملي فينصب في فرض إحترام تشريعات العمل ضمن إطار ما يسمى بالنظام العام الإجتماعي ، لحماية الطبقة العاملة وإعادة التوازن إلى علاقتها بأصحاب العمل².

وقصد نبيان الإطار القانوني الذي كرس من خلاله المشرع حماية علاقة العمل نحاول في موضوعنا هذا الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي الجرائم التي تمس علاقات العمل الفردية والجماعية ؟ فيما تتجلى العقوبات المقررة لمرتكبيها؟

للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلائم وطبيعة البحث من خلال تحليل النصوص القانونية والإجتهداد القضائي

تبعاً لذلك تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، بحيث نتناول في الفصل الأول جرائم علاقة العمل الفردية إذ نبين فيها الجرائم التي تمس علاقة العمل والجرائم المتصلة بحماية العامل مباشرة ونطرق في الفصل الثاني إلى جرائم علاقات العمل الجماعية حيث نبرز شتى المخالفات التي تمس بالتمثيل العمالي ثم نعرج إلى الحديث إلى كل ما يمس بالتفاوض الجماعي والنظام الداخلي وكل ما يعيق ممارسة حق الإضراب.

¹-عجة جيلالي ، الوجيز في قانون العمل والحماية الإجتماعية ، دار الخدونية للنشر والتوزيع 2005 ، ص 244.

²-القاضي حسن عبد اللطيف حمدان - قانون العمل (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة 1 ، 2009 ، ص 116

الفصل الأول

الفصل الأول: جرائم علاقات العمل الفردية:

تعتبر علاقات العمل الفردية أحد أهم محاور دراسات قانون العمل بحكم أنها ترتب أثراً مباشراً على أطراف هذه العلاقة نتيجة المراكز الشخصية التي ينشئها عقد العمل ، لكل من العامل وصاحب العمل تجاه بعضهما البعض¹. وتتنوع الجرائم في علاقات العمل الفردية بإختلاف وتنوع المراحل التي تمر بها علاقة العمل منذ بدايتها إلى غاية إنتهائها فهي تتحصر في حماية هذه العلاقة و كذا حماية العامل نفسه ، لذلك إرتبينا أن نقسم فصلنا هذا إلى مباحثين إذ نتناول في المبحث الأول : جرائم متصلة بحماية علاقات العمل الفردية، و نخصص المبحث الثاني للجرائم المتصلة بحماية العامل مباشرة.

-المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بحماية علاقة العمل الفردية.

مما لا شك فيه أن العقد هو الإطار القانوني والتنظيمي الذي يتم من خلاله تبادل الطرفين في علاقة العمل، فيما يتعلق بالإلتزامات والواجبات المترتبة ، لا سيما وأن مجال الحرية التعاقدية فيه غير مطلق بالنظر إلى تدخل الدولة من أجل تنظيم وتوجيه إرادة الأطراف متى كان هذا التدخل مبرراً لحماية العامل، باعتباره الطرف الضعيف في هذا العقد.

وحتى ترتكب الجريمة محل المساعلة الجزائية لابد أن يكون العقد صحيحاً والذي أطلق عليه حديثاً تسمية "علاقة العمل" وهذا المصطلح هو الأكثر تعبيراً عن عقد العمل الفردي والذي كان يعرف في السابق بـ "عقد إيجار الأشخاص أو الخدمات"².

¹ أهمية سليمان ، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 2012 ، ص 61.

² بشير الهدفي – الوجيز في شرح قانون العمل ، طبعة 2006، جسور للنشر والتوزيع – الجزائر ص 61

إن تدخل الدولة التدريجي في تنظيم ظروف العمل وتحديدها وإدخال حمايات قانونية للطرف الضعيف

في العقد، أي العامل أضفى نسبية على سلطات الإدارة في إبرام العقد¹. لذلك حرص المشرع الجزائري على تعزيز المنظومة الجزائية في إطار علاقات العمل الفردية من خلال إخضاعه عدة تعديلات عززت ودعمت مسألة الحماية الجنائية ، من خلال تنظيمه لعدة نصوص جزائية تعاقب على مختلف الإنتهاكات والإخلالات بالقواعد و الأنظمة العمالية ، ولعل أبرز الجرائم المتعلقة بحماية علاقات العمل الفردية تلك المتصلة بالتشغيل والتي سنتناولها في المطلب الأول والجرائم الماسة بمحيط العمل نتطرق إليها في المطلب الثاني.

-المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بالتشغيل:

-لقد تبين للمشرع الجزائري في ظل التطورات المتجلدة في مجال العمل وبخصوص العقوبات المقررة في هذا الإطار ، بأن الجزاءات المدنية المتمثلة خاصة في البطلان هي غير كافية لفرض� الإحترام اللازم للقوانين والأنظمة العمالية، الأمر الذي تطلب ضرورة التدخل من أجل إنشاء إجراءات جزائية رادعة في مجال التشغيل والذي أولى له المشرع أهمية كبرى و ذلك بإحاطته بحماية قانونية من خلال وضع نصوص قانونية و إدراجها في الباب الثامن من القانون رقم 11/90 المتضمن علاقات العمل، كما أن المشرع وسع في إختصاصات المخولة للأعوان المكلفين بمعاينة وضبط مثل هذه المخالفات².

-وتتجلى جرائم الماسة بالتشغيل، تلك الجرائم المتعلقة بعقود العمل محددة المدة والتي تتعرض إليها في الفرع الأول وجرائم خاصة بالمدة القانونية للعمل التي سنحاول

¹-عبد السلام ديب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية ، طبعة 2003 ، دار القصبة للنشر – الجزائر-ص 26.

²-نصت المادة 138 من ق -ع-ع على أنه " يعain مفتشوا العمل ويسجلون المخالفات حيال أحكام هذا القانون طبقا لتشريع العمل".

معالجتها في الفرع الثاني ، ثم نخرج إلى الحديث إلى الجرائم المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات وأخيرا جرائم المتصلة بالحفظ على منصب الشغل.

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بعقود العمل محددة المدة.

- يجب أن يكون اللجوء إلى عقد العمل محددة المدة طريقة إستثنائية للتشغيل ، لأن الأصل أن يكون غير محدد المدة وإذا كان لنشاط الممارس طابع دائم، لا يمكن إستعماله.¹.

- ويؤدي عدم احترام الشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين 12 و 12 مكرر من قانون 11/90 إلى جزاءات ذات طبيعة مزدوجة ، ففي شقها المدني يؤدي إلى إعادة تكيف العقد المحدد المدة إلى عقد غير محدد المدة مع كل ما يتربّ عليه من آثار قانونية في أما شقها الجزائي فإنه يتعرض صاحب العمل إلى عقوبات مالية عملاً بنص المادة 146 مكرر من القانون 11/90².

- حيث يعتبر الخروج عن أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادتين السالفتين الذكر ، السلوك المادي للجريمة إذا تعلق الأمر :

- بعدم لجوء المستخدم إلى إبرام عقود العمل المحددة المدة إلا إذا كان الوضع يتعلق بتوظيف عامل لتنفيذ أعمال مرتبطة بعقود أشغال وخدمات غير متعددة أو تكون لغرض إستخراج عامل مثبت تغيب بصفة مؤقتة عن العمل أو عندما يتعلّق الأمر بإجراء أعمال دورية ذات طابع متقطع أو موسمي أو الإنجاز أعمال ذات مدة محدودة ومؤقتة كما أن مفتش العمل ملزم بحكم صلاحياته إلى الموكلة إليه بالتأكد من أن إبرام عقد العمل المحدد المدة كان لأجل الحالات المذكورة أعلاه تحت طائلة الجزاء

¹- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 97.

²- انظر المواد: 12 و 12 مكرر في قانون 11/90

وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الإجتماعية¹ إذ ينص: " حيث أنه من الثابت فقها و قضاها أن العقود المبرمة لمدة محددة مخالفة لنص المادة 12 من قانون 11/90 تحول إلى عقود غير محددة المدة وفقا لما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون ومن ثم النعي بخلاف ذلك في غير محله ". ولقد شدد المشرع في العقوبات لمخالفة هذه الأحكام في القانون رقم 11/17 و المتضمن قانون المالية ، لسنة 2018² بغرامة مالية هي 10.000 دج إلى 20.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين وفي حالة العود تكون العقوبة هي 40000 دج إلى 50000 دج تضاعف حسب عدد العمال المعنيين.

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالمدة القانونية للعمل:

تعنى جميع التشريعات الحديثة بتنظيم وقت العمل تنظيماً أمراً لحماية جهد العامل وصحته عن طريق فرض حد أقصى لساعات العمل، تتخللها فترة معقولة من الراحة اليومية وال الأسبوعية.⁴

بما فيها المشرع الجزائري الذي جرم أفعال تجاوز المدة القانونية للعمل والتي هي بمثابة إلتزامات يجب على المستخدم إحترامها من خلال مراعاة المدة الأسبوعية القانونية للعمل و المقدرة بـ 40 ساعة⁵ ، بإستثناء الحالات التي يجوز فيها القانون تخفيض و زيادة هذه المدة.

¹- القرار رقم 188773 المؤرخ في 14/03/2000

²- عبد السلام ديب المرجع السابق ، ص 125

³- صدر القانون 11-17 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018

⁴- القاضي حسن عبد اللطيف حمدان- قانون العمل (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى 2009 ، بيروت ، ص 405 .

⁵- المادة 04،02 من الأمر 97-03 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 يحدد المدة القانونية للعمل.

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 143 من القانون 11/90 والمعدل والمتمم بموجب القانون 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 و المتضمن قانون المالية لسنة 2018: "يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بمدة العمل القانونية الأسبوعية و اتساع فترة العمل اليومية والحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الإضافية والعمل الليلي ، فيها يخص الشباب والنسوة بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج و تطبق بحسب عدد العمال المعينين". وفي حالة العود تكون الغرامة من 40.000 إلى 50.000 دج و تضاعف حسب عدد العمال المعينين .

يتضمن جرائم مخالفة المدة القانونية للعمل ، اتساع فترة العمل اليومية أولاً" وزيادة في المدة القانونية الأسبوعية ثانياً، وتجاوز حدود في ساعات الإضافية ثالثاً، ومخالفة أحكام العمل الليلية رابعاً.

أولاً: إتساع فترة العمل اليومية:

طبقا للأمر 97-03 و المتعلق بالمدة القانونية للعمل ، فإن المدة القانونية للعمل توزع على خمسة (05 أيام) عمل على الأقل ¹ أي ما يعادل 08 ساعات فيها اليوم، ومن ثمة لا يجوز للمستخدم أن يتجاوز مدة العمل الفعلي بـ إثنى عشر ساعة كحد أقصى ².

كما أنه تقوم المسئولية الجزائية للمستخدم في حالة عدم تخصيصه للعمال وقت إستراحة محددة بساعة واحدة عند إنتهاء نظام الدوام المستمر في العمل³، وهذه الفترة يستقل بتحديدها صاحب العمل أو إدارة المنشأة فلا معقب عليه في ذلك إنطلاقا في حقه في تنظيم العمل بمنشأته فلا يجوز للعامل أن يختار وقتا معينا للراحة اليومية، ولا يجوز أن تمنح

¹-المادة 02 فقرة 02.

²-المادة 07، من الأمر 97-03.

³-المادة 06 من نفس القانون.

قبل بدء ساعات العمل أو بعد إنتهائها لأن ذلك يتنافى مع الحكمة المتواخة من الراحة اليومية.¹

ثانياً : المدة الأسبوعية للعمل

تنص المادة 02 من الأمر 97-03 على أنه : " تحدد المدة القانونية الأسبوعية للعمل بأربعين 40 ساعة في ظروف العمل العادلة" أي بمعدل 08 ساعات في اليوم مبدئياً بإعتبار أنه لا يجوز تشغيل الأجير أكثر من 05 أيام في الأسبوع ، وبالتالي فرض المشرع حداً أقصى للعمل الأسبوعي و مخالفه هذا الحد يتربّع عنه جزاء جزائي و المتمثل في العقوبة المقررة في المادة 143 السالفة الذكر، لمخالفتها للنظام العام الإجتماعي بغض النظر عن الإستثناءات .

كما أنه لا يدخل ضمن ساعات الحد الأقصى لساعات العمل ، الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة كما لا يدخل ضمنها الوقت الذي ينفقه العامل في الوصول إلى مكان العمل، أو في إرتداء ملابس العمل.²

ثالثاً: تجاوز حدود الساعات الإضافية:

تعد جريمة كل سلوك صادر من المستخدم يخل فيه بالإلتزامات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون 11/90 و المتمثلة في تطبيق نظام الساعات الإضافية ، و أن يتعدى مدة الساعات الإضافية نسبة 20% من المدة القانونية ، خارج الحالات التي أجاز فيها المشرع ذلك والمتمثلة في حالة الوقاية في الحوادث الوشيكة الواقوع أو في حالة إنهاء الأشغال التي يؤدي توقفها إلى حصول أضرار جسيمة ،يعاقب

¹-علي عوض حسن - مختصر في شرح قانون العمل - دار الفكر الجامعي 2001 ، الإسكندرية.

²-حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 406.

على هذا السلوك الإجرامي في المادة 193 مكرر بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج وفي حالة العود يعاقب المخالف بغرامة من 40000 إلى 50000 دج .

يمكن أن يشكل موضوع الساعات الإضافية مجالا لاستغلال العمال من قبل أرباب العمل، ومن ثمة فإن مجال التجريم، صاحب عدة حالات التي تتعلق بالساعات الإضافية حسب الآتي:

1- اللجوء لتشغيل العامل ساعات إضافية مساوية أو تفوق النسبة المحددة قانونا (%) 20 دون أن يتمكن المستخدم من تبرير أو تقديم الدليل على وجود ضرورة ملحة، هذا الفعل يعاقب عليه بغرامة مالية قدرها 10.000 دج إلى 20.000 دج و تطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتتكرر بحسب عدد العمال المعنيين

2- تجاوز 20% من مدة العمل القانونية دون إستشارة ممثلوا العمال أو إعلام مفتش العمل المختص إقليميا ، وذلك خارج الحالات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون 11-90 ، السالف الذكر ، هذا الفعل يرتب المسؤولية الجزائية على مخالفاتها بغرامة مالية من : 10.000 دج إلى 20.000 دج ، تطبق عند كل مخالفة معاينة وتضاعف بحسب عدد العمال المعنيين.

3- و أيضا يسأل جزائيا رب العمل الذي لا يدفع للعامل زيادة 50% من أجر الساعة العادلة المقرر قانونا في حالة لجوءه إلى الساعات الإضافية ، وذلك بتحرير مخالفة معاقب عليها بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

رابعا: العمل الليلي:

يكتسي اللجوء المستخدم إلى نظام العمل الليلي ، طابعاً إستثنائياً¹ ، وهوكل عمل يتم تنفيذه ما بين الساعة التاسعة ليلاً والخمسة صباحاً.

و باستقراء المواد 27 و 28 من قانون 11/90 و المادة 11 من القانون 07-88 والمتعلق بالوقاية والأمن و طب العمل، نجد أن المشرع منع تشغيل النساء والقصر الذين لم يبلغوا سن 19 سنة من كلا الجنسين في أي عمل ليلي ، وينجم عن مخالفة هذا المنع، تقرير مخالفة معاقب عليها بغرامة مالية تتراوح من 10.000 إلى 20.000 دج²، ولعل السبب في ذلك هو أن ظرف الليل ، قد يحمل مخاطر جسدية أو معنوية يمكن أن يتعرض لها القاصر أو النساء، ومن ثمة لابد من إحاطتها بالحماية الجنائية.

الفرع الثالث: جرائم متعلقة بمسك وتقديم الدفاتر والسجلات الخاصة:

أوجب المشرع الجزائري كل مستخدم يمسك دفاتر وسجلات خاصة وفي نفس الوقت ألزم كل مستخدم ومن خلال المادة 154 من هذا القانون لضرورة مسكتها وتقديمها لمفتش العمل لكي يطلع عليها وإلا يكون عرضة للمسائلة الجنائية و بالتالي معاقب مخالفتها بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج إلى 20.000 دج على كل مخالفة في مسک الدفاتر و السجلات الخاصة المذكورة في المادة 156 من هذا القانون وكذا عدم تقديمها لمفتش العمل من أجل مراقبتها وفي حالة العود³ تكون العقوبة من 40.000 دج إلى 50.000 دج .

ولقد تكفل المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 06 مارس 1996 ، بتحديد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي تلزم بها المستخدمون و بمحتواها فالسلوك المادي للجريمة المعاقب عليها في ظل المادة 154 من قانون العمل، قد يأخذ صورتين :

¹- محمد الصغير بعلي- تشريع العمل في الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، طبعة 2000 ، ص 25.

²- المادة 143 من قانون 11-90 السالف الذكر والمعدلة والمتممة بموجب قانون 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

³- المادة 154 من قانون 11/90 المعدل والمتمم بالقانون 11/17.

فالصورة الأولى تتمثل في عدم مسك المستخدم للدفاتر والسجلات المحددة قانوناً أما الصورة الثانية فتتمثل في إمتاع هذا الأخير عن تقديم هذه السجلات والدفاتر إلى مفتش العمل، عندما يطلبها لكي يمارس سلطته في الرقابة عليها المخولة قانوناً.

الفرع الرابع: الجرائم المتصلة بالحفظ على منصب الشغل

إن الحفاظ على منصب الشغل، أصبح الشاغل الشاغل للعمال خاصة الآونة الأخيرة، التي لجأت فيها المؤسسات المستخدمة إلى التسريح الجماعي للعمال لأسباب اقتصادية و يمكن أن يحافظ العامل على منصب عمله، متى تقادى حالة من حالات إنتهاء علاقات العمل¹، لذلك يعد التسريح التأديبي والتسريح لأسباب اقتصادية، أهم صور فقدان العامل لمنصبه لذلك وضع المشرع مجموعة في النصوص القانونية تتضمن قواعد آمرة، لابد من مراعاتها في قبل مدراء المؤسسات الإقتصادية أو المستخدمين بصفة عامة، لذلك سنقسم هذا الفرع إلى عنصرين ، نتناول في الفرع الأول التسريح التأديبي ونخصص الفرع الثاني لتسريح لأسباب اقتصادية.

أ- التسريح التأديبي:

لا مجال للشك أن لنظام التسريح التأديبي آثار سلبية على العامل، سواء من الناحية الإجتماعية أو الإقتصادية وحتى النفسية نظراً لنسبة البطالة السائدة في بلادنا بسبب قلة فرص العمل ومن ثم فإن تسريح العامل من منصب عمله سوف لا يؤدي فقط إلى فقدان العامل منصب عمله وإنما إلى إقصائه هو وأسرته من الحياة الإجتماعية²

¹-بن عزوز بن صابر ، الإتفاقيات الجماعية للعمل في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الأولى- عمان ، ص 235 .
²- بن صاري ياسين ، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري دار هومة 2005 ، الجزائر ، ص 10 .

إن مخالفة صاحب العمل للإجراءات التأديبية يترتب عليه 03 آثار : إلغاء قرار تسرير العامل ، إلزام صاحب العمل بتصحيح إجراءات التسرير وإلزام صاحب العمل بأن يدفع تعويض مالي إلى العامل المسرح¹.

رغم هذه الضمانات القانونية إلا أن المستخدم أورب العمل يبقى في موقع قوة أمام العامل ، بحيث يستطيع التوسيع في إعتماد الأخطاء الجسيمة ومن الملاحظ أن المشرع على الرغم من كون مسألة فقدان منصب الشغل عن طريق التسرير تأديبي تكتسي أهمية كبيرة من الناحية الإقتصادية ، إلا أنه لم يفرض عقوبات جزائية لدعم فرض إحترام القواعد القانونية المرتبطة بموضوع التسرير التأديبي ، خاصة وأن المحاكم لا تلزم المستخدمين بإعادة إدماج العامل المسرح تعسفياً إذا ما رفضوا ذلك ، فالقاضي يقترح فقط إعادة الإدماج ، خلافاً لما كان عليه الوضع في القانون القديم ، أين كانت علاقة العمل تتصرف بالطابع التنظيمي والائحي وللإشارة أن نص المادة 73 من قانون 11/90 والتي أوردت الأخطاء المهنية حيث جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لاستعماله عبارة "على الخصوص" التي توحى بذلك و معنى هذا الإستنتاج أنه يمكن للنظام الداخلي أن ينص على أخطاء جسيمة خارج هذه القائمة تؤدي هي كذلك للتسرير.

ولعل ما يبرر هذا الموقف للمشرع هو محاولته الجمع والتوفيق بين مصلحتين وهدفين متعارضين في آن واحد، من جهة حماية العامل من إجراء فقدان منصبه بقرار من رب العمل ، ومن جهة أخرى تكريس والإعتراف لرب العمل بحقه في إجراء التسرير التأديبي النابع من حقه في الإدارة و التوجيه².

¹ بين صاري ياسين المرجع السابق، ص 94.
² أنظر دراسة للأستاذ محمد نصر الدين قريش.

ب التسريح لأسباب إقتصادية:

إن الفترات التي تعرف فيها الهيئات المستخدمة أزمان مالية و إقتصادية حادة تتعكس سلبا على المصالح المالية للعمال كتخفيض الأجر و تجميد بعض المنح والتعويضات ، بل و قد يصل إلى المساس بمبدأ الحفاظ على الشغل.¹ تكييفا مع النظام الإقتصادي الجديد المتبني بموجب دستور 1989 ومواجهة للصعوبات المالية الحادة التي شهدتها المؤسسات الإقتصادية ، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 94-09 المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين قد يفقدون مناصب عملهم بصفة

لإرادية ولأسباب إقتصادية و إعداد الملف الاجتماعي *Le volet Sociale.*

ولقد جاء المشرع الجزائري بضمانات أخرى لفائدة العمال الواردة أسمائهم في قائمة المسرحين والتي تتمثل في إحالة العمال المعندين بالتسريح على التقاعد بنوعيه العادي المكرس في القانون 12/83 المعدل والمتمم بالقانون 15/16 ، أو على التقاعد المسبق ، متى توافرت فيه شروطه المكرسة في أحكام المرسوم التشريعي رقم 10/94 المتعلق بالتقاعد المسبق². أما الذين لا تستوفي فيهم شروط التقاعد بنوعيه العادي والمسبق ، فإنهم يحالون إلى صندوق التأمين على البطالة للاستفادة من أداءات التأمين على طبقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 11/94 ، بالإضافة إلى هذه الضمانات القانونية أوجدت الإتفاقيات الجماعية لبعض الهيئات المستخدمة ضمانا ثالثا عرف باسم الذهاب الإرادي.

زيادة على هذه الضمانات، فإن المحكمة العليا أقرت المراقبة القضائية على التسريح والتي يقتصر دور القاضي على مراقبة�احترام المراحل القانونية وكذا إحترام تطبيق التدابير المتفق عليها بالنسبة لكل عامل عند نشوب نزاع فردي حول التسريح و إذا تبين

¹بن عزووز صابر ، الإتفاقيات الجماعية للعمل في التشريع الجزائري والمقارنة طبعة أولى ، عمان ، ص 285.

²بن عزووز بن صابر ، المرجع السابق ، ص 298.

للقاضي أن التسريح جاء مخالفًا للقواعد الإجرائية أو الموضوعية صرخ بطابعه التعسفي ، وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 04/73 من القانون 11/90 .

و من جهة ثانية فإن القاضي يراقب المخالفات التي قد يرتكبها صاحب العمل بعد إجراء التقليص ومن أهمها إعادة تشغيل عمال جدد، مكان العمال الذين مسهم التقليص مخالفة المادة 69 الفقرة 02 من القانون 11/90¹.

ولقد عمد المشرع إلى وضع حكم جزائي يعاقب كل مخالف للإجراءات القانونية الخاصة باللجوء إلى تقليص العمال لأسباب إقتصادية، ويعاقب كل من قام بتقليل عدد المستخدمين خرقاً لأحكام هذا القانون بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معينة وتضاعف بحسب عدد العمال المعندين².

يعتبر هذا النص الجزائري و الذي عدل بموجب القانون 11/17 و المتعلق بالقانون المالية لسنة 2018 بمثابة مكبـ إجتماعي للعمال ، خاصة بعد تشديد العقوبة، وهو في رأينا عقاب ردعي لكل من تسول له نفسه إلى اللجوء إلى التقليص لأنـه الأسباب ، أو تكون تسريحات مفـعة و هذا إن دل عـلـ شـئـ إنـماـ يـدـلـ عـلـ الأـهـمـيـةـ الـبـالـغـةـ الـتـيـ يـكـتـسـيـهاـ مـبـداـ الحـفـاظـ عـلـ الشـغـلـ وـ حـمـاـيـةـ الطـبـقـةـ الـعـالـمـةـ مـنـ شـبـحـ الـبـطـالـةـ ،ـ خـاصـةـ وـ أـمـامـ قـلـةـ فـرـصـ الـعـلـمـ ،ـ وـ مـنـ ثـمـةـ يـمـكـنـ القـوـلـ أـنـ تـشـدـدـ عـقـوـبـةـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ يـضـفـيـ نـوـعـاـ مـنـ التـوـزـانـ بـيـنـ الـمـصـلـحـتـيـنـ الـمـتـاقـضـيـنـ وـ الـتـيـ يـسـعـيـ الـقـانـونـ 11/90ـ لـتـحـقـيقـهـاـ فـيـ ظـلـ النـظـامـ الـإـقـتـصـادـيـ الـجـدـيدـ وـ فـيـ ظـلـ التـحـولـاتـ الـكـبـرىـ.

¹-عبد السلام ديب ، المرجع السابق ، ص 470.

²-المادة 146 من القانون 11/90.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بمحيط العمل.

إن توفير ظروف عمل ملائمة و محيط مناسب للعمل هي إحدى أولويات التشريعات العمالية الحديثة لذلك أحيلت بمنظومة قانونية صارمة و تحمل مسؤولية كل محاولة لإخلال أو تهاون في أنسس هذه المنظومة و التي تشمل مجال الأمن والوقاية والصحة و التي تعالجها في الفرع الأول ، زيادة على المنظومة الخاصة بالتأمينات الإجتماعية (الفرع الثاني) وأخيرا منظومة مفتشي العمل وتعزيز دوره الرقابي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جرائم المتعلقة بالأمن والوقاية والصحة:

حق العامل في الوقاية الصحية و الأمن داخل الأماكن العمل حق دولي ودستوري، تطبيقا للمبادئ المكرسة في الإتفاقيات الدولية و الدستور الجزائري ، صدرت جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية تسهر كلها على حماية العمال الأجراء من أخطار حوادث العمل والأمراض المهنية، إن الوقاية منها مسؤولية تقع على عاتق صاحب العمل بالدرجة الأولى، فصاحب العمل ملزم بتوفير كل وسائل الحماية المكرسة في النصوص التشريعية و التنظيمية ، كما أنه ملزم بإعلام وتكوين العمال في هذا المجال.¹.

فنظرا لحساسية وخطورة موضوع الأمن والوقاية الصحية لمalleه من انعكاسات على صحة العمال ، فقد أفرد المشرع الفصل الثامن من القانون 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 ، المتعلق بالأمن والوقاية الصحية وطب العمل عقوبات التي يمكن أن تطبق على كل مستخدم تثبت مخالفته لأحكام هذا القانون أو تهاونه في تطبيقها ، وتخالف هذه العقوبة حسب الحالة وحسب نوع الخطأ المترافق.

¹ بن عزوز بن صابر علاقات العمل الفردية والأثار مترتبة عنها، دار الخدونية – طبعة 01 ص 220.

أ- كل مخالف لأحكام المواد 8 و 10 و 34 يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج وفي حالة العود ، يعاقب المخالف بالحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06) و بغرامة من 40.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ب- يعاقب كل مخالف لأحكام المواد 5,13,14,17,23,25,26,28أعلاه، بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج .

في حالة العود ، يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاثة 03 أشهر إلى ستة(06) أشهر وبغرامة من 40.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين الصورتين فقط.

ج- يعاقب كل مخالف لأحكام المادة 21 والتي تفرض على المستخدمين بإطلاع الموظفين الجدد على الأخطار قد يتعرضون لها في مناصب عملهم ، وكذلك المادة 22 التي تتعلق بتنظيم عمليات تكوينية خاصة من أجل الوقاية لصالح العمال بعقوبة وهي غرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج وفي حالة العود تكون الغرامة من 40.000 دج إلى 50.000 دج.

د-يمكن في الحالات المنصوص عليها في المواد 35,37,39 من هذا القانون وحسب ما هو مبين أعلاه، أن يحكم بالغلق الجزئي أو الكامل للمؤسسة، إلى غاية إنجاز الأشغال التي أقرها القانون ويؤمر برفع اليد من طرف الجهة القضائية التي أصدرت العقوبة.

ه- يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المواد 37,38,39,40 أعلاه، إضافة إلى الجزاءات المقررة في قانون العقوبات إذا تعلق الأمر بحادث العمل أو وفاة أو جرح.

و- تعتبر العقوبات المنصوص عليها في المواد 37,38,39,40 المذكورة أعلاه مستقلة عن العقوبات ذات الطابع المهني التي يمكن أن تتخذ ضد العامل في إطار التسریح.

ي- يعاقب كل مستخدم يخالف الأحكام المتعلقة بظروف العمل الخاصة بالنساء والعمال القصر و العمل المعوقين الواجب مراعاتها بالنسبة لهذه الفئة.

كما طلب القانون في المقابل من العامل الإمتثال التام للقواعد والتعليمات المتعلقة بالأمن والوقاية، إلا أنه لم يفرض عليه عقوبات جزائية ، وإنما تتخذ ضده إجراءات تأديبية وفقا لما يتضمنه النظام الداخلي للمؤسسة.

الفرع الثاني: جرائم التأمينات الإجتماعية :

يعتبر نظام التأمينات الإجتماعية ، نظام حديث النشأة ، بحيث لم يبدأ في الإنتشار إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، يرجع إستعمال مصطلح التأمينات الإجتماعية لأول مرة في التشريع إلى القانون الأمريكي الصادر في 14 أوت 1935 الذي أقر إعانة البطالة والشيخوخة ، يستخدم هذا المصطلح للدلالة على مجموعة الوسائل التي تهدف إلى تعويض أفراد المجتمع أو بعضهم عن نتائج المخاطر الإجتماعية ، فالوظيفة الأساسية للتأمينات الإجتماعية هي درء الأخطار الإجتماعية و مواجهة آثارها¹.

تعددت القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتي كان الهدف منها واحد، يتجلى في الوصول إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للفرد بصفة عامة وللعامل بصفة خاصة، لذلك أقر المشرع تشريع خاص ألا وهو القانون رقم 14-83 المؤرخ في 02 يوليول سنة 1983 المعدل والمتمم²، والذي حدد من خلاله إلتزامات الأشخاص المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، حيث رتب هذا القانون على عاتقهم عدة إلتزامات في مواجهة العامل وهيئة الضمان الاجتماعي على حد سواء وخصوص نصوص جزائية تعاقب عن خرق أي

¹ بن عزوز بن صابر ، نشأة العلاقات الفردية والآثار المترتبة عنها ، ص 247.

²-القانون رقم 14-83 المؤرخ في 02 يوليول سنة 1983 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 13 نوفمبر 2004 ، والقانون رقم 11-17 المؤرخ في 12/27/2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 . و نشير إلى مسألة ألا وهي أنه من خصائص تشريع العمل أنه يعدل بموجب قوانين المالية وكان آخر قانون هو القانون رقم 11/17 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، السالف الذكر

الالتزام من هذه الإلتزامات التي تضمن مشروعية تشغيل العامل في إطار علاقات العمل، فيما يخص حقه في التأمين الاجتماعي.

إن السلوك الإجرامي للنشاط الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون ، فكما يمكن أن يكون في صورة إرتكاب فعل يحضره القانون، يمكن أيضاً أن يتحقق عند عدم القيام بفعل يأمر به القانون وما يمكن ملاحظته هو أن أغلب الجرائم المرتكبة في هذا الإطار تأخذ صورة السلوك السلبي الذي يتجلّى في إمتلاع المستخدم عن دفع الغرامات الموقعة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي في الآجال المحددة نتيجة عدم تفيذه للالتزام أو أكثر ، أياً كان نشاطه وأياً كانت صفتة شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، فإذا قدمه على ذلك يعرضه للمساءلة الجنائية ، حيث تتجلّى هذه الإلتزامات فيمايلي:

أولاً: التصريح بالنشاط:

يلتزم كل صاحب عمل بعنصر التصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليمياً خلال 10 أيام التالية للشرع فيه، حيث يجب أن يقوم بالتصريح لدى وكالة التأمينات الاجتماعية الولاية في المقاطعة التي توجد فيها مؤسسته أو نشاطه وإذا كان الأجير يمارس نشاطاً آخر يتلقى على أنه أجره رب عمل آخر ، فهذا الأخير يخضع لنفس إجراءات التصريح أيضاً.

ويتم تسجيل العمال لدى وكالة التأمينات الاجتماعية بتكوينه ملف خاص لكل واحد منهم يضم جميع الوثائق الالزمة لذلك، وهذا الإلتزام نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 14/83 الإخلال به يعرض المكلف به بأن يدفع إلى هيئة الضمان الاجتماعي قدرها 50 ألف دج ، تضاف إليها نسبة 20 بالمائة عن كل يوم تأخير.

ثانياً : إلزامية الإنتساب:

ينسب إلى هيئة الضمان الاجتماعي وجوباً كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مأجوراً أو غير مأجور ، ومهما كان قطاع النشاط أو طبيعة العقد أو مدته، كما أن طالب الإنتساب اعتبره القانون تصريحاً بالنشاط بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطاً أياً كان نوعه، حتى وإن لم يستخدمو عملاً لممارسة نشاطهم ، هذا في إطار القانون القديم، لكن بعد تعديلات التي مست المادة السالف الذكر، أصبح الفيد في السجل التجاري للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً تجارياً لحسابهم الخاص، تصريحاً لدى نظام الضمان لغير الأجراء يدون هذا التصريح في الإستثمارات التي يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري¹. فأصحاب العمل مسؤولون عن توجيهه طلب الإنتساب للمستفيدين من الضمان الاجتماعي خلال 10 أيام التي تلي توظيفهم ، وتنكفل هيئة الضمان الاجتماعي كذلك وطبقاً لنص المادة 10 من القانون رقم 14-83 بتحصيل غرامات قدرها 1000 دج عن كل عامل لم يتم إنتسابه مضاداً إليها 20% عن كل شهر تأخير.

ثالثاً: التصريح بالأجرور:

يلزم القانون أصحاب العمل بتوجيهه خلال 30 يوماً المولالية لكل سنة ، كشفاً إسمياً لهيئة الضمان الاجتماعي يتضمن أسماء الأجراء والأجر المتقاضاة في أول و آخر يوم من الأشهر الثلاثة الأخيرة لكل سنة، وكذا المبالغ الإشتراكات المستحقة حيث يطلق على هذه الوثيقة إسم "LADAS" أين يبين فيها الأجر المتقاضاة من أول يوم عمل إلى آخر يوم عمل من كل سنة ويذكر رب العمل في هذه الوثيقة أيضاً إسم كل عامل ورقمه في الضمان الاجتماعي وتاريخ دخوله و خروجه من العمل وعدد أيام العمل ومبليغ الإشتراك و المادة 16 من القانون رقم 14-83 خولت لهيئة الضمان الاجتماعي فرض

¹ راجع المادة 97 من القانون 11-17 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018.

غرامة قدرها 15 بالمائة من مبلغ الإشتراكات عند الإخلال بـإلزامية التصريح بالأجور، يضاف إليها نسبة 05% عن كل شهر من التأخير.

رابعاً : دفع الإشتراكات:

هو إلتزام يتحمله المستخدم، والذي يتمثل في أن يقطع عند دفع الراتب الشهري لكل عامل القسط المستحق لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي خلال 30 يوماً المولية لـ03 أشهر الأولى من دفع الراتب، هذا بالنسبة للأجراء¹، أما الغير الأجراء فيكون الدفع سنوياً ، وإحتجاز المستخدم لديه أقساط الإشتراك الذي هو ملزم بادئها شهرياً أو سنوياً يرسم النموذج القانوني للجريمة، المعاقب عليها في ظل المادة 42 من القانون رقم 14-83.

إن الجرائم المعاقب عليها من خلال نصوص التجريم والعقاب المرتبطة والمتعلقة بإخلال المكلفين بالإلتزامات المفروضة عليهم في هذا المجال إتجاه العامل وهيئة الضمان الاجتماعي، تعتبر من قبيل الجرائم العمدية بالرغم من أن المشرع لم يحدد من خلال هذه النصوص صفة العمد، لأن في هذا النوع من الجرائم يتحقق القصد الجنائي لدى الجاني بمجرد إخلاله بإلتزام القانون بنص جزائي ما دام الفاعل قد وجه إرادته إلى قيام بذلك عن وعي وعلم بالعناصر المكونة للجريمة، مثلاً خرقه للإلتزام القانوني الذي يفرض عليه دفع الغرامة التي توقعها هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 03 أشهر من تاريخ تبليغه نتيجة إخلاله بالإلتزام أو أكثر من الإلتزامات المشار إليها أعلاه، أو إمتلاكه عن دفع الإشتراكات بأن يحتجز لديه أقساطها عن غير وجه حق.

¹-المواد: 17، 18، 21 من القانون 14-83

الفرع الثالث: جرائم خاصة بحماية مفتش عمل

ما لاشك فيه أن تشريعات العمل و الضمان الاجتماعي لا تكون فعالة ومجدية إلا إذا اتصلت بجهاز تفتيش العمل، إذ يضطلع مفتش العمل بتنفيذ المهام المتعلقة بتطبيق شريع العمل والتقوين المهني والتمهين ، ويسره على إحترام التشريع و التنظيم المعهول بهما في ميادين النظافة و الأمن و صحة العمل مع مساعدة جميع الأطراف على فهم و تطبيق ما جاءت به النصوص بهذا الخصوص و عليه أن يساعدهم في عمليات التفاوض الجماعي وبالخصوص في صياغة الإنفاقات والإتفاقيات الجماعية وأن يقوم بإجراء الصلح بينهم.

و لتأدية مهامه يتمتع مفتش العمل تماشيا مع توسيع رقعة تدخله في مجال العمل بصلاحيات تزداد بالموازاة مع توسيع تشريع العمل ، بحيث أصبح يمارس سلطات غير عادية بالنسبة لموظفي الإدارة ، فيما ذكره دخول أماكن العمل ليلا أو نهارا كم يسوغ له طلب إبلاغه بالسجلات والوثائق وله أن يجري كل ¹فحص أو مراقبة أو تحقيق فضلا عن الحماية التقليدية التي يمنحها القانون للموظفين و المتعلقة بالضغوط والإهانة و السب ، يستفيد مفتش العمل بحماية خاصة ضد الأشخاص الذين يعرقلون مهامه ويعاقبهم بغرامة أو بالحبس أو بإحدى هاتين العقوبتين ².

وهذا ما تجسد في القانون 03/90³ في الباب الرابع والذي أدرج فيه المشرع الجزائري ، نصوصا جزائية، توفر على إثرها حماية جنائية ضد مختلف السلوكات غير القانونية التي يمكن أن ت تعرض مسيرته المهنية، بحيث كيفت هذه الأفعال على أنها جرائم

¹-عبد السلام ذيب ، المرجع السابق، ص 320.

²-عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 324.

³-القانون رقم 03-90 المؤرخ في 06/02/1990 المتضمن مفتشية العمل ، المعدل والمتمم بالأجر رقم 11-96 المؤرخ في 10 يوليو 1996 جر 36 ، مؤرخة في 12 يوليو 1996.

يعاقب عليها القانون، سواء كان هذا الجزاء لكل سلوك مقرر في ظل القانون رقم 90-03 أو في ظل قانون العقوبات بالإحالة إليه أيضا ، حيث تتجلى مختلف هذه التصرفات الإجرامية، في ممارسة التهديد أو العنف أو الضغط المتواصل على مفتش العمل أيا كان نوعه أو تعمد عدم تقديم الدفاتر المكافأ بفتحها المستخدم خصيصا لمفتش العمل أو إنعدامها أصلا ، هذا كله يصب في إتجاه واحد، ألا وهو عرقلة عمل هؤلاء الأعوان المتخصصين في التفتيش في هذا المجال ، إذن فالمسؤولية الجنائية الماسة بأحكام التفتيش.

إن الرقابة في مجال العمل، قد تتحقق من خلال إرتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها إما في ظل القانون رقم 90/03، المتعلق بمفتشية العمل أو في ظل قانون العقوبات، لذلك إرتأينا أن نتطرق إلى دراسة جريمة عرقلة عمل مفتش في العمل في ظل القانون رقم 90-03 ، ثم جريمة عرقلة عمل مفتشي العمل في ظل قانون العقوبات.

أولا: جريمة عرقلة عمل مفتشي العمل في ظل القانون رقم 90-03.

لقد أضفى المشرع الجزائري الحماية الجنائية لمفتشي العمل بموجب القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المعدل والمتمم والمتضمن مفتشية العمل، من خلال نص جزائي خاص جرم فيها مختلف الأفعال أو السلوكيات الإلإعاقة التي يتعرضون إليها أثناء ممارسة مهامهم في حدود النطاق القانوني الذي يعطي لمفتش العمل في العمل و آداء مهامه داخل المنشأة وهو ملزم بإحترام هذا الأخير ، حيث إذا قام مفتش العمل بأي تصرف لا يندرج في نطاق عمله القانوني يؤدي ذلك إلى إنتفاء المسائلة الجزائية عن صاحب العمل عند القيام بإعاقته.

حيث تنص المادة 24 من قانون رقم 90-03 على أنه " يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 إلى 4000 دج و بالحبس ¹ من 03 أيام إلى شهرين أو بإحدى هاتين العقوبتين

¹-أنظر إلى المادة 24 من قانون 90/03.

فقط كل شخص يعرقل مهمة مفتش العمل أو مهمة الأشخاص الذين يساعدونه بمقتضى المادة 06 أعلاه ، وفي حالة العود يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 4000 دج إلى 8000 دج والحبس من شهرين إلى 06 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فما يمكن ملاحظته من خلال إستعراض قواعد التجريم والعقاب الخاصة بجرائم الإعاقة المنصوص عليها في ظل القانون رقم 03-90 هو أنها صيغت معظمها وفقاً لأسلوب الإحالة أين يتم تحديد مفهوم الجريمة محل الدراسة بمقتضى اللجوء إلى نص آخر ، كما أن هذا النوع من الجرائم كيفت على أنها جنحة كإثناء إن صح التعبير عن الأصل العام، الذي يكيف معظم جرائم العمل على أنها مخالفات وقد يعود سبب ذلك إلى الأهمية الكبيرة التي يوليها القانون لهذا النوع من الجرائم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر مفتش العمل أداة لفرض رقابة فعالة وهو بذلك عين للسلطة داخل المنشأة أيضاً.

لقد أحالنا النص العقابي للمادة 24 من قانون رقم 03-90¹ إلى نص المادة 06 منه التي تدرج ضمن "الباب الثاني" في هذا القانون والذي تمت عنونته بـ "صلاحيات مفتشي العمل" وهذا ما يعني بأن مخالفة الأحكام الخاصة بالصلاحيات المخولة لمفتش العمل في هذه المادة، يشكل النشاط المادي لجريمة العرقفة ، حيث تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

- حق مفتش العمل في الاستماع إلى أي شخص يطالبه بحضور شاهد و بدونه لأسباب متعلقة بمهنته.
- أخذ عينة من أي مادة أو منتوج موزع أو مستحصل من أجل تحليلها.
- الإطلاع على أي دفتر أو سجل أو وثيقة منصوص عليها قانوناً أو تنظيمياً.
- الاستعانة عند الحاجة بأي شخص مختص أو خبير لمساعدته .

¹ راجع المادة 24 من القانون رقم 90-03
² راجع المادة 06 من القانون رقم 90-03

- تتمتع بسلطة إصطحاب المستخدم أو ممثل العمال أو أي شخص آخر أثناء زيارته.
- تزويده من قبل المستخدم بجميع المعلومات الخاصة من أجل تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل وظروف ممارسة.
- إدانة كل سلوك يؤدي إلى عرقلة عمل مفتشي العمل ويدخل في نطاق عملهم القانوني ، وصور هذه السلوكات تتعدد بتنوع المهام الموكلة إليهم ذكر منها:

 - الإعتراف المادي المباشر لمنع مفتش العمل من أداء مهامه كمنعه في دخول المنشأة مثلا.
 - منح مفتش العمل وبصفته عمدية معلومات غير صحيحة أو الإتيان بإدعاءات كاذبة بهدف خداعه كإعادة ترتيب المستندات المضورة.
 - رفض المستخدم قيام مفتش العمل بإجراءاته داخل منشأته.
 - إفشاء المستخدم ما قام به بإنجازه مفتش العمل بأي وسيلة كانت لإعاقة إنجازه.

والغالب في الأمر أن يكون مرتكب السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الإعاقة هو صاحب المشروع ، بالرغم من أن المشرع لم يتطلب صفة خاصة في الجاني حيث يستشف من إستخدام لفظ "كل شخص" و بالتالي لا يوجد ما يمنع من أن يكون مرتكب الفعل شخص آخر و تطبيقاً لذلك، قضي في فرنسا بتاريخ 13 ماي 1986م . قيام جريمة الإعاقة ضد مجموعة من العمال ضد صاحب العمل أيضا في واقعة تتلخص أحداثها في قيام أربعة من العمال بمنع مفتشي العمل من دخول المنشأة بالرغم من أن القانون يسمح لهم بذلك وأعطي الحق لأثنين منهم للتحرك بحرية تامة داخل المنشأة ، فأدانت المحكمة بجريمة

العرقلة هؤلاء العمال وصاحب المشروع كذلك نظرا لوجوده داخل المنشأة في ذلك الوقت إلا أنه لم يتحرك لمنع حدوث ذلك.

وعلى الرغم من أن النص الجزائري للمادة 24 من القانون رقم 03/90 لم يحدد صراحة الطابع العمدي لجريمة عرقلة عمل مفتشي العمل ، إلا أن هذه الجريمة تعتبر من قبيل الجرائم العمدية التي تتطلب صفة العمد وفي هذا الشأن أثير تساؤل عن طبيعة القصد المطلوب توافره في هذه الجريمة هل هو القصد العام (Le Dol Général) أو القصد الخاص "Le Dol Spécial"؟

يرى جانب من الفقه في فرنسا ضرورة تطلب القصد الخاص لتحقيق هذه الجريمة لكن محكمة النقض الفرنسية صرحت في هذا الشأن سنة 1991م ، بعكس ذلك بقولها : " إن مجرد إتيان فعل العرقلة بصفة إرادية مهما كان الباعث الذي يستند عليه، يكون من شأنه إستحالة القيام بالواجبات على أكمل وجه وهو يكفي لقيام عنصر القصد في هذه الجريمة.¹

ثانيا: جريمة عرقلة عمل مفتشي العمل في ظل قانون العقوبات:

لقد أحال المشرع الجزائري فعل الإعاقة الذي يحدث لمفتش العمل بما يشكل إعتداء عليه إلى قانون العقوبات ، حيث نصت المادة 23 من القانون رقم 03-90 على أنه " تطبق أحكام المادتين 144،148 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات على من يمارسون الضغوطات والإهانات و العنف ضد مفتش العمل".

تتلخص مضمون المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في ممارسة الإعتداء على مفتشي العمل ويشكل إعاقة أثناء قيامه بمهامه،

Le saul fait par le prévenu de s'être volontairement placé –quelque soit le mobile invoqué⁻¹ . dans l'impossibilité de satisfaire à ses obligations –suffit à caractériser l'élément intentionnel de l'infraction

الذى يتجسد في ظاهرة العنف بصورته المعنوي (أولا) والمادى (ثانيا).

أولا: العنف المعنوى:

حددت المادة 144 من قانون العقوبات النموذج القانوني لجريمة عرقلة مفتشي العمل ، والتي تتجلى في ممارسته عليه عدة صور وأشكال من العنف المعنوي ، عبر عنها المشرع بمصطلح " الإهانة" الذي يتسع مفهومه بشكل كبير ليشمل الصور والحالات التالية:

1) إهانة مفتش العمل بالقول كالصراب أو العياط عليه مثلا على أن يكون الكلام موجه للشخص المستهدف¹.

2) إهانة مفتش العمل بالإشارة ، سواء تم ذلك باليدين أو الرأس أو بالأصبع ... إلخ وغير ذلك مما يكون سلوكا مستقيما.

3) تهديد مفتش العمل سواء كانت بالقول أو بالرسائل مكتوبة أو رموز أو صور .

4) الإهانة بالكتابة أو الرسم أو بإرسال شئ إلى مفتش العمل كنفيه مثلا مادة مصنعة أو غير مصنعة تكون دلالة للتحقير و التقليل من إحترام هذا الشخص، إلا أن المشرع الجزائري ، إشترط أن يتم إرتكاب مختلف صور وأشكال الإهانة الموجهة ضد مفتشي العمل أثناء تأدية وظيفتهم أو بمناسبتها.

¹-حسن بوسقية ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2007 ، ص 224

ثانياً: العنف المادي:

لقد رسمت المادة 148 من قانون العقوبات، النموذج القانوني لجريمة عرقلة مفتشي العمل عن طريق ممارسة القوة والعنف المادي ضدهم ، حسب ما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 90-03 المتضمن مفتشية العمل وأعمال العنف المادي، عموماً تصيب جسم الضحية أو تترك أثراً فيه، مثل دفعه أو جذبه حتى السقوط على الأرض أو مسک الشخص من شعره أو تمزيق ملابسه ... إلخ و عمد المشرع الجزائري في هذه الحالة إلى إيجاد ظروف مشددة لأشكال العنف المادي ، عندما تحدث هذه الأعمال أثراً في العامل الخارجي مثلاً إذا ترتب عن هذا الاعتداء إسالة دماء أو جرح أو وقع عن سبق إصرار وترصد أو ترتب عنه تشويه أو بتر أحد أعضاء الضحية أو عجز عن إستعماله أو تسبب ذلك بفقدان إحدى عينيه أو كون له عاهة مستديمة إلا أن ممارسة العنف المادي ضد هذه الفئة من الموظفين أي مفتشي العمل المجسد في القتل دون قصد إحداثه لا تجعل الجاني يفلت من العقاب ، حيث أنه يتعرض لعقوبة السجن المؤبد في حين إذ وقع هذا القتل عن قصد منه ، فالإعدام يكون هو الجزاء المقرر له.

المبحث الثاني: جرائم متعلقة بحماية العامل مباشرة:

من خصائص عقد العمل أنه عقد رضائي ، غير أن فكرة الرضائية لا يمكن أن نطلق لها العنان، كون أن المشرع الجزائري ، وضع قيود وقواعد يجب على المستخدم إحترامها و الإمتثال إليها، وعدم مخالفتها و إلا اعتدى ذلك باطلًا طبقاً لنص المادة 135 في قانون 11/90 المتضمن علاقات العمل¹ ، كجزاء مدني ، دون أن ننسى الجزاء الجزائري و المتمثل في المتابعة الجزائية من جراء مخالفة القواعد الامرية المتعلقة بالنظام العام الاجتماعي ، و تتمثل الجرائم المرتبطة بالعامل مباشرة في ما يلي :

¹-تنص المادة 135 من القانون 11/90 : "تعد باطلة وعديم الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به ."

المطلب الأول : جرائم ذات صلة بالتشغيل :

كما أشرنا فإن التشغيل تحكمه مجموعة من ضوابط و الضمانات مجدة على المستوى الدولي و الوطني فهناك فئات في المجتمع تحتاج إلى الحماية القانونية و هم القصر و النساء .¹

كما خص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة ، الأجانب إضافة إلى وضع قواعد صارمة قصد دحض كل تمييز بين العمال في مجال التشغيل .

الفرع 01 : تشغيل القصر

إن حقوق الطفل في جوهرها هي حقوق الإنسان ، ذلك لأن الأطفال هم أكثر فئات المجتمع ضعفا ، كذلك لم يغفل المجتمع الدولي بالاهتمام بالأطفال و بحاجتهم للحماية و الرعاية و الذي ظهر في ديباجة دستور منظمة العمل الدولية، التي نصت على أن حماية الأطفال أحد أهم أولويات هذه المنظمة العريقة في مجال التشريع الدولي و الذي ترجم إلى اتفاقيات و توصيات ، بداية من الاتفاقية الدولية رقم 05 لسنة 1919 وصولا إلى الاتفاقية الدولية رقم 182 لسنة 1999 ، بشأن حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال .²

على الصعيد الوطني اهتم المشرع الجزائري بتنظيم عمل الأطفال بشكل يضمن توفير الحماية لهم و يراعي في ذات الوقت احتياجاتهم البدنية و الجسمانية ، و ذلك بجعل السن الأدنى للتشغيل بـ 16 سنة .¹ وذلك خروجا عن القاعدة العامة في القانون المدني التي تحدد سن الرشد بـ 19 سنة .

¹- صلاح علي علي حسن، حماية الحقوق العمالية -دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية 2013 ص 106

²-صلاح علي علي حسن ، المرجع السابق ، ص 107 .

¹-انظر المادة 15 من القانون 90 / 11 م.ق . ع .

و لقد عاقبت المادة 140 على مخالفة أحكام المادة 15 من نفس القانون و اعتبرت هذا السلوك المادي جريمة تستوجب عقوبة تتجلّى بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 20.000 دج و في حالة العود يمكن للقاضي أن يحكم عليه بالحبس مدة تتراوح من 15 يوماً إلى 02 شهرين و الغرامة يمكن أن ترفع لتصبح الضعف ، و ما يلاحظ في فحوى المادة 140 من قانون علاقات العمل السابق الذكر ، أنه لم تفرض عقوبة جزائية على تشغيل القاصر دون الحصول على الرخصة أو الإذن المنصوص عليها في الفقرة 02 و التي تعتبر بمثابة إجازة من الوالي الشرعي ، بل اقتصر فقط على توظيف القصر الذي لم يبلغوا السن القانونية .

الفرع الثاني : تشغيل المرأة

الأصل أن حرية العمل مضمونة لكل شخص ذكراً أو أنثى على السواء لا فرق بينهما من حيث الحقوق و الواجبات العامة² ، و هذا ما أكدت عليه المادة 17 قانون علاقات العمل حيث تعد كل الأحكام التي تميز بين الجنسين الواردة في الاتفاقيات و الاتفاقيات الجماعية ، باطلة و عديمة الأثر ، إذ يتمتع الجنسين بحرية مزاولة العمل ، و الحصول على ذات الأجر ، عندما تتماثل مناصب العمل ، و تستخدم ذات المعايير في التصنيف و الترقية المهنية .

غير أنه مراعاة لاعتبارات النفسية و الفيزيولوجية و العائلية للمرأة ، وضعت التشريعات العمالية المقارنة أحكاماً² خاصة لتنظيم تشغيل النساء ، من بينها التشريع الجزائري حيث منع تشغيل الأحداث من كلا الجنسين ، الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة من العمل ليلاً ثم عمّ هذا المنع على جميع العاملات البالغات السن القانونية للعمل ،

²- بشير هافي - الوجيز في شرح قانون العمل - جسور للنشر و التوزيع - طبعة الثانية 2009 - الجزائر العاصمة - ص 183 .

مع أنه منح للمفتش العمل صلاحية الترخيص للنساء بالعمل ليلا عند الضرورة و في حالات خاصة .

و يعد جريمة في نظر القانون كل مخالفة لأحكام المواد 140 و 141 في قانون علاقات العمل ، و متعلقة بظروف استخدام الشبان و النساء بغرامة من 10000 إلى 20000 دج و تطلق حسب عدد العمال المعندين .¹ و في حالة العود تكون الغرامة من 40.000 إلى 50.000 دج تضاعف حسب عدد العمال المعندين ، حيث يتولى مفتشي العمل المختص إقليميا معاينة و تسجيل هذه المخالفة وفقا لنص المادة 138 من نفس القانون .

الفرع 03 : تشغيل الأجانب

الأصل أن حرية التعاقد على العمل من قبل صاحب العمل أو العامل أمر مستقر يدخل في الحريات الأساسية لكل فرد ² و لكن هذه الحرية تخضع لضوابط و قيود تحد من تشغيل الأجانب بهدف حماية اليد العاملة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، لذلك نجد المشرع الجزائري ينظم عمل الأجانب في القانون 81-10 المؤرخ في 11 يونيو 1981 و الذي يتضمن شروط التشغيل العمال الأجانب المعدل مؤخرا بموجب الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون مالية التكميلي لسنة 2015 و لقد نصت المادة 03 منه على منح تشغيل الأجانب الذين لا يتمتعون بمستوى التأهيل المهني التقني المطلوب ، ثم قيد بقانون لاحق عملية تشغيل الأجانب باحتياجات التنمية الوطنية و عدم وجود يد عاملة وطنية مؤهلة .³

¹- انظر المادتين 28 و 29 من ق - غ - ع .

²- صلاح علي علي حسن ، حماية الحقوق العمالية ، ص 16 .

³- انظر المادة 03 من المرسوم 276/86 المؤرخ في 11/11/1986 ، المتضمن شروط توظيف العمال الأجانب في مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية .

عموما يمكن استخلاص من الأحكام ،⁴ مجموعة من الشروط يتجلی في :

- 1- الحصول على رخصة العمل مؤقتة التي تسلمها المصالح المختصة و تحمل جميع البيانات الخاصة بالعامل الأجنبي و الأسباب التقنية المؤدية إلى تشغيله .
- 2- لا يمكن تشغيله الا بحمله شهادات مهنية مطلوبة و التأكيد من أن منصب العمل المعنى ، لا يمكن شغله من طرف مواطن جزائري .
- 3- أن يتمتع بصحة جيدة و بالتالي يخضع المعنى للمراقبة الصحية .¹
- 4- أن يمارس الأجنبي نشاطه وفقا لعقد عمل محدد بستين قابلة للتجديد ، بناءا على تقرير معلم من الهيئة المستخدمة و يمكن تسليم رخصة العمل أو تجديدها للأزواج الأجانب للمواطنين الجزائريين و الجزائريات .

و لقد خص المشرع الجزائري هذه المسألة بمجموعة من العقوبات الجزائية أهمها :

المادة 19 من قانون 10-81 التي تنص على أنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 5000 دج إلى 10.000 دج عن كل مخالفة ثبتت على كل مخالف لأحكام هذا القانون بتشغيل عامل أجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصة .

كذلك تعاقب الهيئة المستخدمة في حالة عدم إشعارها بفسخ عقد عامل أجنبي أو عدم إرسال القائمة الإسمية السنوية للعمال الأجانب في الآجال المحددة . للمصالح المختصة بغرامة تتراوح بين 1000 دج و 2000 دج و يضاف على المبلغ عند تكرار المخالفة .

الفرع 04 : التمييز بين العمال في مجال التشغيل

⁴-راجع المواد من 09 إلى 21 من المرسوم 276/81 السابق ذكره .

¹-راجع المادة 03 من قانون 10-81 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلقة بشروط تشغيل الأجانب .

لقد أسس المشرع الجزائري قواعد و رسم سياسة تشغيل مبنية على مبادئ العدالة و المساواة و تكافؤ الفرص ، و عدم التمييز بين العمال في مجال التشغيل و من هذا المنطلق و حفاظا على استقرار العلاقات الاجتماعية و إرساء أسس و قواعد السلم الاجتماعي ، شرع المشرع الجزائري إلى رسم إطار قانوني يؤمن الحماية الجزائرية من خلال المادة 142 من القانون 90 / 11 و التي تنص على أنه كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاقا جماعيا للعمل يكون من شأن أحکامها إقامة التمييز بين العمال في مجال التشغيل حسب ما ورد في المادة 17 بفرعية مالية تتراوح من 10.000 إلى 20.000 دج . و في حالة العود ترفع الغرامة من 40.000 إلى 50.000 دج .

المطلب الثاني : جرائم متعلقة بحماية الأجور و الراحة القانونية

يعتبر كل من الأجر و الراحة القانونية حقوقا أساسية للعمال لا يجوز التنازل عنها .¹ و نظرا لأهميتها في عقود العمل ، فقد منحهم المشرع الجزائري أهمية بالغة و حماية خاصة ، و ذلك بتقرير أحکام و قواعد و قيود صارمة تضمن للعامل الاستفادة من حقوقه لذلك ارتئينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول الأجر و ضماناته و نخصصه الفرع للحديث عن الراحة القانونية .

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بحماية الأجور

بني المشرع نظاماً متكامل لحماية الأجور على مبادئ دولية اعتنقها منذ 1962 بمصادقه على العديد من الإتفاقيات الدولية الصاربة عن منظمة العمل الدولية و اعتماده على أسس وسائل مكيفية خصيصاً لتسمح بتطبيق هذه المبادئ وفقاً للظروف الاجتماعية الاقتصادية للمجتمع من أجل تحقيق حماية مخالفة الأجور العمال .²

¹-المادة 05 و 06 من قانون 11/90 .

²-الأستاذة آمال بطاهر – النظام القانوني لحماية الأجور في القانون الجزائري – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية . 2013

تقوم الأجرور على مجموعة من المبادئ الثابتة المكرسة في مختلف التشريعات بصفة عامة و التشريع الجزائري بصفة خاصة ، أهم تلك المبادئ مبدأ الارتباط الشرطي بين الأجر و العمل ، و مبدأ مساواة العمال في الأجر و مبدأ الدفع النقدي للأجر ، و مبدأ الدفع الكلي والمنتظم ، و مبدأ امتياز الأجر عن بقية و غيرها من المبادئ .³

إضافة إلى هذه المبادئ التي يقوم عليها الأجرور فإن المشرع فرض عقوبات جزائية على كل مخالفة أو مخل للنظام القانوني لحماية الأجرور ، و سنحاول أن تتكلم عن هذه الجرائم وفقا للتشريع المعمول به .

1- دفع الأجر :

طبقا لقاعدة الارتباط الشرطي بين الأجر و العمل و الدفع النقدي ، فإن العامل يسحق الأجر نظير العمل المؤدى خلال المدة القانونية الفعلية التي قضاها داخل مكان العمل .¹ و كما يجب على صاحب العمل أن يدفع الأجر العامل بصفة كلية و منتظمة ، كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها .²

و من ثم أحاط هذا المبدأ بعقوبات جزائية تفرض على المستخدم و تتمثل أساسا في فرض غرامة مالية تتراوح من 10.000 إلى 20.000 دج عند عدم دفع الأجر عند حلول أجل استحقاقه مع تشديد العقوبة . كما أنه اعتبر هذا المبدأ من النظام العام ، فإنه يخضع للبطلان و انعدام أثر أي شرط أو بند مخالفًا له وفقا للمنصوص عليه المادة 136 من بطلان كل البنود و الشروط المدرجة في عقد العمل .³

³-بن عزو ز بن صابر - نشأة علاقة العمل الفردية و الآثار و المترتبة عنها . ص 100 .

¹-انظر المادة 80 من قانون علاقات العمل .

²- انظر المادة 90 من قانون علاقات العمل .

³-أمل بطاير - المرجع السابق ص 76 .

02 - التمييز بين العمال في الأجر :

إن مبدأ مساواة العمال في الأجر مبدأ دولي كرسه المشرع الجزائري من خلال التشريعات العمالية المترافقية .⁴ و من ثمة يعد باطلًا و عديم الأثر كل بند في الاتفاقية الجماعية للعمل أو عقد العمل من شأنه أن يؤدي إلى التمييز بين العمال⁵. إضافة إلى تقريره عقوبة جزائية منصوص عليها في المادة 142 من قانون 11/90 المعدل و المتمم بموجب القانون 11/17 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2018. إن مبدأ المساواة وإن قصد به تحقيق العدالة بين العمال فهو لا يعني المساواة المطلقة بينهم ، بل يقتضي لتطبيقه أن يكون العمال الذي يطبق عليهم متساوين في طبيعة العمل الذي يقومون به، وفي المؤهل و الكفاءة والخبرة والأقدمية.¹

03-احترام الأجر الوطني الأدنى المضمون:

لقد عمدت الدولة إلى تحقيق عدة أهداف من إقرار حد أدنى للأجر عن طريق التشريع وهي حماية العمال الأقل دخلاً أو الأكثر حرماناً ، وذلك لأجل ضمان حصول العامل على الأجر يغطي إحتياجاته الضرورية. وإحتياجات الأسرة التي يعيشها و الذي يمكنه من الإحتفاظ بحالة متوسطة من العيش الكريم².

لذلك تدخلت الدولة في فرض إحترام الأجر الوطني الأدنى المضمون و المقدر بـ 18.000 دج، وكل نزول عن هذا المرتب من قبل المستخدم يعرضه إلى المساءلة الجزائية و المتمثل في غرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج أو الأجر المحدد في إتفاقية جماعية أو إتفاق جماعي للعمل وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات ، و في حالة العود تضاعف العقوبة.

⁴-بن عزو ز بن صابر المرجع السابق - ص 112 .

⁵-أنظر إلى المادة 17 من قانون 11/90 السالف الذكر.

¹- حسن كبيرة أصول قانون العمل ، عقد العمل ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، ص 533 .

²-أمل بطاير ، المرجع السابق ، ص 99 .

04-دفع قسيمة الأجر:

يقصد بقسيمة الأجر وثيقة تثبت الأجر المدفوع للعامل¹ و التي أوجب القانون بتسليمها للعامل من قبل المستخدم وهي بمثابة دليل مادي لإثبات تسليمه الأجر وأيضا لإثبات علاقة العمل ، كما ألزم رب العمل كذلك بإدراج كافة العناصر ومكونات الأجر فيها² وعليه أي إخلال بهذا الإجراء يشكل في نظر القانون مخالفة يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج ، على كل مستخدم يدفع أجرًا لعامل دون أن يسلمه قسيمة الراتب المطابق للأجر المقبوض طبقاً لنص المادة 148 من قانون 11/90 المعدل والمتمم .

و يلاحظ أن بعض المبادئ و القيود التي وضعها المشرع كأساس للحماية القانونية للأجر، فهناك العديد من الأفعال التي قد تخل بنظام الحماية هذا ولكن لم يورد المشرع حاجة لتقرير عقوبة جزائية لها فلم نجد لها نصاً عقابياً يدعمها ومن أمثلة ذلك عدم جواز الحجز على أجر العامل أو الإقطاع منه طبقاً للمادة 90 من القانون 90-11.

الفرع الثالث: جرائم متعلقة بالراحة القانونية

لقد أدى الإهتمام المتزايد لتشريعات العمل المقارنة الحديثة بالجوانب الإجتماعية والصحية للعمال إلى تقرير مجموعة من الأفكار والنصوص تتعلق بفترات الراحة المتنوعة، منها ما هو أسبوعي ومنها ، ما هو سنوي والبعض الآخر تقرير لمناسبات الأعياد الوطنية والدينية.³

-الراحة الأسبوعية:

¹ بن عزوز بن صابر ، المرجع السابق ، ص 112.

²-أنظر المادة 86 من قانون 11/90 السالف الذكر.

³- بشير هافي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، جسور للنشر والتوزيع ص 164.

إعترف المشرع الجزائري عبر التشريعات العمالية المتعاقبة بحق العامل في العطلة الأسبوعية ، حيث اعتبر يوم الجمعة يوم راحة أسبوعية في الظروف العمل العادية¹، يمكن تأجيلها أو التمتع بها في يوم آخر إذا استدعت الضرورات الإقتصادية أو ضرورات الإنتاج² كما يحق للهيئات المستخدمة أن تجعل الراحة الأسبوعية تناوبية إذا كان التوقف عن العمل فيها يوم العطلة الأسبوعية يتعارض مع طبيعة و نشاط الهيئة أو المؤسسة. كما يحق للعامل الذي ينتقل في يوم الراحة الأسبوعية التمتع براحة تعويضية مماثلة لها، كماله الحق في الإنقاص في زيادة الساعات الإضافية³.

كما أنها تعتبر من الحقوق الأساسية للعامل المنصوص عليها في المادة 05 من قانون علاقات العمل في فقرتها السادسة وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري لم يتowan في إقرار حماية جزائية ، تتمثل في معاقبة كل مستخدم يخالف أحكام هذا القانون المتعلق بالراحة الأسبوعية ، ففرض عليه غرامة تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج و يتضاعف تطبيقها حسب عدد العمال المعندين وفي حالة العدد يعاقب بغرامة من 40.000 دج إلى 50.000 دج و تضاعف حسب عدد العمال المعندين".

العلة السنوية:

يستحق العمال الذين يخضعون لأحكام قانون العمل إلى عطلة السنوية سواء كانت عقود عملهم محددة المدة أو غير محددة المدة، وأيا كانت طريقة حساب أجورهم سواء كانت بالأجر الشهري أو بالأسبوع أو باليوم أو بالساعة⁴.

إذا كان المشرع الجزائري قد أقر العطلة السنوية مدفوعة الأجر فإنه في المقابل علقها بالنظام العام بحيث أبطل كل إتفاق يتنازل بموجبه العامل عن حقه فيها¹ و إلى جانب

¹-المادة 33 من قانون 11/90.

²-أنظر المادة 37 من قانون 11/90 السالف الذكر.

³-أنظر المادة 36 من قانون 11/90 السالف الذكر

⁴-بن عزو ز بن صابر المرجع السابق ، ص 208

البطلان ، فإن المشرع وضع عقوبات على المستخدم في حالة تجاوزه حدود النظام العام الإجتماعي فيما يتعلق بأحكام العطلة السنوية تمثل هذه العقوبات بالغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج على كل مخالفة معينة وحسب عدد العمال المعنيين وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 145 من قانون 11/90 معدل والمتم بموجب القانون 11/17 و المتضمن قانون المالية لسنة 2018 .

¹-المادة 39 ف2 من قانون 11-90 : " وكل تنازل من العامل عن كل عطلته أو بعضها يعد باطلاً وعديم الأثر".

الذان ي
الفصل

الفصل الثاني: جرائم علاقات العمل الجماعية

لم يقتصر التشريع العمالي الحديث على تنظيم علاقات العمل الفردية ، فحسب ، بل شمل أيضا مجال علاقات العمل الجماعية ، حيث تحل الإرادة الجماعية محل الإرادة الفردية في وضع وتنظيم شروط العمل وضوابطه ، وتجسد صور هذه العلاقات الجماعية التي تقوم أساسا بين ممثلي العمال و بين أصحاب العمل في إبرام وتنفيذ الإتفاقيات الجماعية ، ثم إنشاء الهيكل النقابي للدفاع عن حقوق و مصالح العمال ، إضافة إلى طرق ووسائل حل النزاعات الجماعية للعمل¹ .

إستقراء لأحكام قانون العمل يتبيّن لنا أن أهم الحقوق الجماعية التي يتمتع بها العامل هي الحق النقابي و المشاركة العمالية في الهيئة المستخدمة² و المنصوص عليهما في المادة 05 من قانون علاقات العمل ، والتي اعتبرها حقوقا أساسية يتمتعون بها جميعهم سواء كانوا يمارسون مهامهم في القطاع العام أو الخاص في حدود ما نص عليه القانون. يتجلى ذلك من خلال إصدار قوانين ونصوص خاصة تتضمّن كيفيات ممارسة هذه الحقوق.

كما أن وجود قاعدة جزائية بصفة عامة تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام يقصد به فرض إحترام الناس لها في إطار العلاقات القانونية التي تربطهم ببعضهم البعض ، بحيث أن هذه الأخيرة تنتج حقوقا للبعض وواجبات تقع على عائق البعض الآخر يتولى القانون الآخر تنظيمها.

حماية للحقوق الجماعية للعامل ، أقر المشرع الجزائري جملة من الأحكام الجزائية تجرم كل فعل من شأنه عدم إحترام هذه الحقوق أو الإنقاص منها ، وكذا ترتيب المسؤولية الجزائية لمرتكبها ومن ثمة تقرير المتابعة والتي يباشرها مفتشي العمل المختصين إقليميا طبقا للصلاحيات الممنوحة لهم وفقا للتشريع العمل سيما المادة 138 من قانون علاقات

¹ بشير هدفي – الوجيز في شرح قانون العمل ، ص 191.

² بن عزوز بن صابر ، المرجع السابق ، ص 149

العمل ، والتي تنص على : " يعain مفتشوا العمل ويسجلون المخالفات حيال أحكام هذا القانون طبقا لتشريع العمل".

وعلى هذا المنوال إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الجرائم الماسة بالتمثيل العمالي ثم نخصص المبحث الثاني لتعداد الجرائم المتعلقة بالتفاوؤض الجماعي وممارسة حق الإضراب.

المبحث الأول : الجرائم الماسة بالتمثيل العمالي:

إن أثناء الممارسة الفعلية لمختلف هذه الحقوق ، قد ترتكب بعض السلوكيات أو الأفعال التي يكون من شأنها تكدير السير الحسن للنشاطات المرتبطة بها، وفي نفس الوقت ينطبق عليها النموذج القانوني لجريمة أو أكثر من الجرائم المعاقب عليها في ظل هذه القوانين ، هذا ما يحدد الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الناتجة عن المساس بالحق العمال في المشاركة و كذا ممارسة الحق النقابي أيضا، الأمر الذي سنحاول إبرازه من خلال دراسة الجرائم الماسة بالحق في المشاركة في المطلب الأول ، و الجرائم الماسة بممارسة الحق النقابي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الجرائم الماسة بلجنة المشاركة

تعد لجنة المشاركة لجنة مكونة من مندوب العمال ومنتخبة من قبل جميع المندوبين¹. تتلقى اللجنة دوريا معلومات حول تطور النشاط الاقتصادي للمؤسسة وكذا حول تعداد العمال و التغيب وحوادث وأمراض العمل وتطبيق النظام الداخلي ، وترافق تطبيق القواعد العامة للتشغيل والأمن والنظافة و الضمان الاجتماعي مع اتخاذ التدابير الازمة مع صاحب العمل لاحترام تلك القواعد ، وتبدي رأيها حول المخططات السنوية وتنفيذها و تنظيم العمل وإعادة هيكلته و التكوين المهني ونماذج عقود العمل والنظام الداخلي و تسهيل لجنة الشؤون الإجتماعية و تطلع على النتائج المالية للمؤسسة و تخبر العمال بنتائج مساعيها.

يحظى مندوب العمال وأعضاء لجنة المشاركة بحماية قانونية في التشريع الجزائري ، بحيث لا يجوز للمستخدم توقيع أية عقوبة تأدبية في حق أحدهم أيا كان نوعها² بسبب ممارسته لنشاطاته التي ترتبط بمهنته التمثيلية، استقراءا للأحكام القانونية المتعلقة بحماية مندوب المستخدمين وأعضاء لجنة المشاركة ، نجد أن المشرع الجزائري منح المنصب النقابي حماية أكثر من مندوب المستخدمين.

ويرى الأستاذ بن عزوز صابر أنه كان على المشرع الجزائري أن يوسع مدة حماية مندوب المستخدمين و أعضاء لجنة المشاركة ، ما دام مهمتها واحدة مع المنصب النقابي (تمثيل العمال) وهو من أقره المشرع المغربي ، الذي مدد الحماية القانونية لمندوب الأجراء ستة أشهر ، من تاريخ إنتهاء عن عهدهم التمثيلية ، بل تشمل الحماية أيضا

¹-ذيب عبد السلام، المرجع السابق ، ص 215.

²بن عزوز بن صابر ، المرجع السابق ، ص 184.

المترشحين لانتخاب مندوبى الأراء، فبمجرد وضع اللوائح الانتخابية ، تضل الحماية سارية طيلة 03 أشهر، الموالية لتاريخ إعلان نتائج الإنتخابات¹.

ومن ثمة فإنه في ما يخص إجراءات متابعة مندوب المستخدمين تأديبيا ، فإنهم لا يتمتعون بأي حماية قانونية في حالة إتخاذ عقوبات تأديبية ضدهم أثناء ممارسة نشاطهم المهني².

ومن ثمة فإنه في ما يخص الحماية المقررة لمندوب المستخدمين وأعضاء لجنة المشاركة، أما بالنسبة للشق الجزائي ونظرا للدور الهام والفعال الذي يلعبه الجهاز في ضمان صيرورة العمل داخل الهيئة المستخدمة كما يجب ، فقد خصها المشرع الجزائري ومن خلال قانون العمل بقواعد جزائية تجسدت في نص المادة 151 منه والتي نص على مايلي: " يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج وبالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة(03) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يعرقل تكوين لجنة المشاركة أو تسخيرها، أو ممارسة صلاحياتها أو صلاحيات مندوب المستخدمين أو كل من رفض تقديم تسهيلات ووسائل منحها هذا القانون لأجهزة المشاركة".

عدلت هذه المادة بموجب القانون 11/17 و المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، وكانت قبل التعديل تقرر غرامة رمزية تقدر بـ 5000 دج إلى 20.000 دج ، لا يرتدع فيها مرتكبي الجريمة ، لكن بصدور قانون المالية الجديد لسنة 2018 ، والمعدل و المتم للقانون 11/90 المتضمن علاقات العمل، فإن المشرع الجزائري أردع إن صح التعبير كل من تجاوز حدود هذه المادة ، وما هو إلا تكريس لحق أساسى من حقوق العمال ، وفي رأينا قد أصاب المشرع الجزائري في إضفاء الصفة الردعية لقواعد الآمرة في مجال أحكام لجنة المشاركة.

¹-أنظر المادة 458 من مدونة الشغل المغربية.

²بن عزو ز بن صابر ، المرجع السابق ، ص 187.

ونلاحظ أن النص الجزائري قد عاقب على عدة صور لنشاطات مادية إيجابية أو سلبية تمس بالأحكام والقواعد و المنظمة للجنة المشاركة، وتمثلة في عرقلة تكوين لجنة مشاركة (الفرع الأول) وعرقلة ممارسة صلاحياتها (الفرع الثاني) عدم تقديم تسهيلات لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : عرقلة تكوين لجنة المشاركة :

إن الأحكام الجزائية المتعلقة بجنة العرقلة والتعدي تتجلى في عدة أوصاف ، لا يمكن حصرها إلا عن طريق ذكر الجرائم المرتبطة بعلاقات العمل، داخل المؤسسة¹.

و المقصود بالعرقلة ، عدم السماح لطرف في علاقة العمل ممارسة مهامهم العادلة إما بالقول أو بالفعل كما يمكن للعرقلة أن تتطور وتتحول إلى جنحة التعدي ، نجد أن المشرع الفرنسي فرق بين جنحة العرقلة وجنحة التعدي، غير أن المشرع الجزائري لم يفرق بينهما.

نجد أن جنحة العرقلة والتعدي ، وجدت لحماية أطراف علاقة العمل الجماعية وحرية العمل نفسها من أجل مزاولة كل طرف لنشاطه وفقا لقوانين وتنظيمات المعمول بها².

والحماية القانونية تستمد قوتها الشرعية من خلال مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، منها الإتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 135 المتعلقة بشأن الحماية و التسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات والإتفاقية الدولية للحرية النقابية ، وحماية حق التنظيم المؤرخة في سنة 1948.

¹- الأستاذ جهل محمد ، الأحكام الجزائية الخاصة بعلاقات العمل ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير سنة 2012 ، ص 33.

²-الأستاذ جهل محمد، المرجع السابق ، ص 34

يعاقب المشرع الجزائري في المادة 151 من القانون 11/90 كل من يعرقل تكوين لجنة المشاركة بغرامة مالية تقدر بـ 100.000 دج إلى 200.000 دج وبالحبس من شهر واحد إلى 03 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وهذا وفقاً لقانون المالية لسنة 2018. إن تشديد العقوبة في هذه الجريمة ما هو إلا تأكيد لدور اللجنة المشاركة في المساهمة في التسيير وما لها من دور مؤثر في المسار المهني ، لكن ما يلاحظ من الناحية العملية أنه ليس كل المؤسسات الإقتصادية تسعى إلى إنشاء وتكوين لجنة المشاركة ، وذلك راجع إلى نقصوعي بعض العمال، رغم كل مجهودات الدولة بواسطة جهاز مفتشية العمل، في التوعية والتحسيس بحقوق العمال الأساسية والتي لا يجوز التنازل عنها، حيث تعقد مفتشية العمل أيام إعلامية في هذا المجال وتستدعي الشركاء الإجتماعيين وتحثهم على ممارسة حقوقهم وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. لكن في الواقع نجد نقص كبير و فادح لدى هؤلاء الشركاء الذين يعزفون عن تكوين لجنة المشاركة وأحياناً لا يستجيب ممثلي العمال أصلاً للإستدعاءات الموجهة إليهم من قبل مفتشية العمل .

هذا من جهة ، من جهة أخرى فإن تكوين لجنة المشاركة راجع إلى نقصان الحماية القانونية لأعضاءها على خلاف أعضاء الفرع النقابي ، والمنوطين تحت لواء منظماتهم النقابية.

في رأينا أن أكبر ضمان للحقوق هم العمال أنفسهم عن طريق أجهزة المشاركة ، لا مفتش العمل ولا القاضي الإجتماعي ، خاصة في ظل علاقة العمل المنفتحة إن صح التعبير والمبنية على فلسفة التعاقد الحر، و التفاوض الجماعي. كما أنتا نلاحظ أن الكثير من المؤسسات الإقتصادية لا تتوارد فيها لجنة المشاركة ، وإنما فقط الفروع النقابية تمثل العمال ، رغم إعطاء المشرع الجزائري صلاحيات كبيرة للجنة المشاركة ، وفي اعتقادنا أنه يجب على المشرع الجزائري أن يفرض تأسس وتكوين هذه اللجنة ضماناً للتسيير

الأمثل للمؤسسات ، خاصة تلك التي تحتوي على عدد معتبر من العمال أو ذات طابع إستراتيجي ، فضلا عن التنظيم القانوني الدقيق الذي يحكم آلية المشاركة¹. ومن هنا نستنتج من كل ذلك مدى حرص المشرع على الحماية الطرف الضعيف في علاقة العمل ، ففضلا عن الرقابة التي تمارسها مفتشيات العمل طبقاً للمادة الثانية وما يليها من قانون 03-90 المتعلق بمفتشية العمل، فإن هذا الجهاز يكون طرفاً ثالثاً في الرقابة في علاقة العمل بالمفهوم الاقتصادي².

- الفرع الثاني: عرقلة تسييرها

لقد أصبح دور العمال في الحياة الاقتصادية وفي سير المؤسسة يمتاز بالإيجابي و الفعال من خلال إمكانية مشاركة العمال في تسيير شؤون المؤسسة وهذا منذ بلورة هاته الفكرة³ بموجب الأمر 74/71 المتضمن قانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات النقابية إلى أن كرسه القانون 11/90. تجتمع لجنة المشاركة في التشريع الجزائري في دورات عادية مرة واحدة كل 03 أشهر على الأقل ويمكن إستثناء أن تجتمع بناءاً على طلب رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضاءها على الأقل وفي جميع الحالات يجب إبلاغ المستخدم بجدول أعمال هذه المجتمعات 15 يوماً قبل تاريخ إنعقادها ، يجوز للمستخدم أن يفوض واحداً أو أكثر من مساعديه لحضور هذه المجتمعات .

يعقد ممثل صاحب العمل المخول قانوناً بمساعدة مساعدوه الرئيسيون إجتماعات مع مندوبي المستخدمين في كل مكان عمل متميز على حدة مرة واحدة على الأقل كل 03 أشهر ويتم تبليغهم بجدول أعمال هذه المجتمعات 7 أيام على الأقل قبل تاريخ عقد هذه

¹-أهمية سليمان ، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة الثانية ، 2013 ، ص 379.

²-مصطفى قوييري ، عقد العمل بين النظرية والممارسة ، دار الهومة ، الطبعة الثانية 2011 ، ص 154.

³-خليفي عبد الرحمن ، محاضرات في قانون العمل ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 61 ، سنة 2014 ، عناية ، ص 101.

الإجتماعات¹. ما يلاحظ أن القانون 11/90 ، لم يسن إلتزاماً معيناً على عاتق المستخدم ألزمه بالقيام به أو الإمتاع عن القيام به، أي الأمر بالفعل أو النهي عن إتيان الفعل، بل لا يوجد صراحة أي نص يتحدث صراحة عن تسيير لجنة المشاركة ، وبالتالي يصعب جداً تطبيق مبدأ اللامشروعيّة .

إذا ثبتت مقتضى العمل عدم إجراء الإجتماعات يعتبر هذا السلوك جريمة، تدخل ضمن النموذج القانوني المنصوص عليه بالمادة 151 من القانون 11/90 ، كذلك يعتبر عدم إبلاغ المستخدم رئيس مكتب لجنة المشاركة بجدول الأعمال قبل 30 يوماً من التاريخ المحدد للإجتماعات ، سلوكاً إجرامياً² بل إن إبلاغ رئيس مكتب لجنة المشاركة بجدول الإجتماع إذا تضمن هذا الجدول مواضيع خارجة عن اختصاص لجنة المشاركة المحددة بالمادة 94 من نفس القانون يعتبر جريمة و إلتزام الثاني الذي أنشأ القانون في نمط المستخدم هو وجوب الإجتماع مع مندوبى العمال، سواء شخصياً أو بتعيين من يمثله مرة واحدة على الأقل ، خلال 03 أشهر ، وفقاً لجدول الأعمال الذي يبلغ إلى العمال قبل سبعة أيام من تاريخ الإجتماع فمتى ثبتت مقتضى العمل إخلال المستخدم أو من يمثله بهذا الإلتزام، وصف هذا السلوك بأنه جريمة إمتاع عن تنفيذ إلتزام أمر به القانون ، لذا فشروط قيام هذه الجرائم هي:

- 1-أن تثبت صفة العامل والمستخدم بمعنى ثبوت علاقة العمل .
- 2-أن يكون المستخدم يشغل 20 عاملاً فأكثر سواء في مكان واحد أو في عدة أماكنة متميزة.

¹ بن عزوز بن صابر ، المرجع السابق ، ص 180.

² بوصنوبوره مسعود ، الحماية الجنائية للعمل ، ص 339.

3-أن يمتنع المستخدم أو من يمثله عن رئاسة مكتب لجنة المشاركة بالنسبة للمستخدم أو الإجتماع بممثلي العمال المنتخبين طبقاً للمادة 91 من القانون 11/90 مرة واحدة على الأقل خلال 03 أشهر يبدأ حسابها من تاريخ آخر إجتماع بالنسبة لممثله .

4-أن يحرر مفتش العمل مخالفة في شكل محضر و يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً لإتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ.

الفرع الثالث: عرقلة ممارسة صلاحياتها.

هذه الصلاحيات نصت عليها المادة 94 من القانون 11/90 إذ تتمتع بثلاثة أنواع من الصلاحيات، أولها الصلاحيات الإعلامية و التي تمثل في تلقي المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم و ثانيها الصلاحيات الإستشارية التي يقتصر دورها من خلالها في إبداء الرأي و آخرها الصلاحيات الفعلية منها مراقبة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في ميدان الوقاية الصحية و للأمن ، تسهيل الخدمات الإجتماعية و المشاركة في أعمال مجلس الإدارة ومجلس المراقبة¹.

ومن الملاحظ أن الصلاحيات المخولة للجنة المشاركة أنها عديدة و بالتالي من المتصور وقوع عدد من الجرائم بحسب عدد مخالفات الإلتزامات التي نصت عليها المادة 94 المشار إليها أعلاه. و لكن و إجمالاً فهذه الإلتزامات بعضها له صفة الإعلام و بعضها يتعلق بسلطة مراقبة مدى تطبيق الأحكام المتعلقة بالشغل و الوقاية الصحية والأمن والضمان الإجتماعي ، لكن لم يحدد القانون أي وسيلة لإثبات عرقلة القيام بهذه المهام ، لذا يبقى تحrir المحاضر ، من قبل مفتش العمل المختص إقليمياً هو الوسيلة القانونية للإثبات².

¹ بن عزوز بن صابر، المرجع السابق ، ص 189.

² بوصنيورة الحماية الجنائية للعمل ص 340.

كما أن بعض هذه الصلاحيات موضوعها إبداء رأي خلال 15 يوما من تاريخ تقديم المستخدم لعرض الأسباب حول المخططات السنوية ، لتنظيم العمل ، إعادة الهيكلة ، مخططات التكوين و التمهين ، النظام الداخلي ، فإذا إمتنع المستخدم عن تمكين ممثلي العمال من عرض الأسباب التي تسمح لهم بإبداء الرأي يعتبر هذا السوق جريمة لتطابقه مع النموذج القانوني . وبعض المهام موضوعها يتعلق بتسهير الخدمات الإجتماعية والإطلاع على الكشوف المالية للهيئة المستخدمة وفقا للمادتين 5-6 من نفس المادة، فإذا قام المستخدم بأي سلوك يعرقل ممارسة هذه الصلاحيات عمدا، وأثبتت مفتش العمل المختص إقليميا هذه المخالفة ، تطابق هذا السلوك مع النموذج القانوني و قامت الجريمة.

الفرع الرابع: عدم تقديم التسهيلات لها.

إذا كان المستخدم ملزم للمادة 109 من القانون 11/90 بأن يضع تحت تصرف لجنة المشاركة أو مندوبى العمال الوسائل الضرورية ، وهي الأمكانة الخاصة لعقد إجتماعاتهم ، وبعض الأدوات التي تمكّنهم من إنجاز أعمال السكرتارية و تخصيص ميزانية لذلك وفقا للأحكام التنظيمية التي يضعها المشرع طبقا للمادة 111 من نفس القانون ، فإن إمتناع المستخدم عن منح تلك المحلات أو تقديم الوسائل التي تمكن لجنة المشاركة من عقد الإجتماع ، يعتبر سلوكا مجرما ، لأن إحجام عن تنفيذ إلتزام قانوني وضعه القانون على عاتق المستخدم و عند الاختلاف ترك المشرع الأمر مفتوحا وهذا يفيد أن قاضي الموضوع له سلطة تقديرية واسعة في القول ما إذا كان رفض المستخدم تقديم محل للإجتماع أو رفض المستخدم تقديم بعض الوسائل للقيام بأعمال السكرتارية التي يشكل جريمة ...؟ و هذا النص ركيك بسبب عيوب الصياغة ، فعبارة النص وردت عامة، وبالتالي فإن النموذج القانوني لهذه الجريمة غير دقيق ، مما يفسح مجال الخلاف بين المستخدم ومندوبى العمال، بل يجعل أحكام القضاء مثار مناقشة لإمكانية توسيع بعض القضاة في تحديد مفهوم التسهيلات والوسائل و تضييق البعض الآخر من هذا المفهوم.

لكن عموماً يجب أن تثبت صفة المستخدم و الصفة القانونية للجنة المشاركة أو مندوبي العمال ، و توافر عنصر الزمن الذي يجب أن تجتمع فيه هذه اللجنة وإبلاغ المستخدم خلال الأجل حتى يحضر نفسه ... إلخ و إثبات المخالفة من قبل مفتش العمل. لذا فصور الجرائم التي نصت عليها المادة 151 من قانون 11/90 متعددة منها ذات السلوك الإيجابي وهي عرقلة تكوين لجنة المشاركة أو تسيرها أو ممارسة صلاحياتها ، وبالتالي فإن جرائم العمد التي تتجه فيها إرادة الفاعل إلى الإضرار بالمصلحة التي يحميها القانون، مع توقيع تلك النتيجة الضارة بمفهومها المادي والقانوني وإنجاد الفعل طبقاً للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية للفاعل من خلال تحليل نص المادة 151 من القانون 11/90 ، يتبيّن أن المشرع وضع قاعدة عامة حينما أراد رسم النموذج القانوني لهذه الجرائم ، يتم بواسطتها الإهتداء إلى عدد من الصور وأنواع الأفعال و السلوك التي يمكن لكل منها أن تشكّل جريمة مستقلة، ذلك الفعل المادي يحدث أثراً مادياً في العالم الخارجي ، إما أن يكون إيجابياً أو سلبياً و أحياناً يكون هذا السلوك موحد، تميّزاً له بما يعرف بوحدة السلوك و تعدده سواءً اعتمدت فكرة السببية أو اعتمد معيار الزمن.

فمهما تعددت صور السلوك و الأسباب التي دعت إلى ذلك و النتائج المترتبة عن الفعل فإنها متى إستندت إلى الفاعل في إطار مشروع الجريمة ، كيفت على أنها جريمة واحدة، أما إذا تعددت مشاريع الجرائم ، فيوصف كل فعل مسند للفاعل بأنه جريمة ، ولا يكفي في الجرائم التي نصت عليها المادة 151 من نفس القانون توافر عنصر الفعل ، بل لا بد من توافر النتيجة بمفهومها المادي ، كونها الأثر الذي يقع في العالم الخارجي و بمفهومها القانوني وهو السلوك الذي يلحق ضرراً بالمصلحة المحمية قانوناً أو يهددها¹ بوجوب توافر علاقة السببية التي بمقتضاهما يمكن أن تُسند النتيجة مادياً إلى الفعل بإعتبارها سبباً

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص 150 .

له، وهو نتيجة حتمية لها¹ ، إضافة إلى ذلك لابد من توافر الركن المعنوي وهو القصد أو الخطأ.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالممارسة النقابية .

يعتبر ممارسة الحق النقابي من أهم الحقوق الأساسية المعترف بها للعمال الأجراء ، وحتى يمكن هؤلاء من ممارسة هذا الحق على النحو الذي يكفل لهم الدفاع عن المصالح المادية و المعنوية للعمال من خلالهم الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية الحق في التفاوض الجماعي واللجوء إلى الإضراب في حالة فشل جميع الوسائل الودية للنزاع². وممارسته الحق النقابي تقتضي توافر جميع الشروط في العامل الذي شارك في إنشاء هذه المنظمة أو انخرط فيها إذا كانت موجودة وأن يمثل إلى النصوص القانونية المنظمة لكيفية ممارسة الحقوق زيادة على إلتزامه الإرادي بالقانون الأساسي لهذه المنظمة وفقاً للمادة 12 من القانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المؤرخ في 1990/06/02م.لذا يرتكب جريمة كل من حاول حل نقابة مشروعة ويدرس ضمن الفرع الأول أو اعتراض على قرار الحل ويدرس ضمن الفرع الثاني أو عرقلة ممارسته الحق النقابي ، يناقش ضمن الفرع الثالث

الفرع الأول : محاولة حل نقابة مشروعة

بالرجوع إلى نص المادة 58 من القانون 14/90 ، يلاحظ عليها أنها وضعت قاعدة عامة يرجع إليها عند تحديد النمط الإجرامي لجرائم عرقلة الممارسة النقابية ، فقد نصت هذه المادة على : "تعتبر مخالفة أحكام الباب الرابع في هذا القانون عرقلة لحرية ممارسة الحق النقابي ويعاينها ويتابعها مفتشو العمل طبقاً للتشريع المتعلق بمفتشية العمل " مما يوحي أن هذه الجرائم لا ترتكب إلا من قبل صاحب العمل، إن البنيان

¹-علي يسر أنور ، شرح قانون العقوبات ، ص 182

²-بن عزوز بن صابر ، المرجع السابق ، ص 149

القانوني لجريمة محاولة حل النقابة المشروعة يتكون من 03 عناصر و هي الفعل، النتيجة والعلاقة السببية و منها النموذج القانوني بإعتباره الصورة المادية التي رسمتها القاعدة القانونية الجزائية ، تتطابق مع النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة¹. وقد نصت المادة 60 من القانون 14/90 على أربع صور للسلوك يمكن أن ينتج عن القيام بأي منها فعل يجرمه القانون لتطابقه مع النموذج القانوني الذي وضعته القاعدة الجزائية و هذه الصور هي : تسخير عقد إجتماع هذه حل النقابة ، إدارة إجتماع يكون هدفه حل النقابة ، الإشتراك في إجتماع غرضه حل النقابة ، تقديم تسهيلات يكون الغرض منها ، تسخير تنظيم موضوع إجتماع لحل النقابة أو إدارة هذا الإجتماع أو الإشتراك فيه. والمادة 61 من نفس القانون حددت صورة واحدة تجرم فعل الإعتراض على تنفيذ قرار حل النقابة المتخذ طبقاً للمواد 31-32-33 من نفس القانون.

أولاً : تسخير الإجتماع:

و هذه الصورة وضعتها القاعدة القانونية ، تجعل من النشاط الذي يقوم به الفرد يكون مجرماً متى كان الفعل هو القيام بنشاط مادي . فهذه الجريمة من جرائم الغاية لأن المشرع إشترط إلى جانب مجموع الأفعال والحركات التي يقوم بها الفرد، و إنحراف إرادة الفاعل إلى القيام بهذا الفعل ، مع علمه أو بإمكان علمه بأن هذا الفعل يلحق ضرراً بمصلحة يحميها القانون أو يشكل خطراً على تلك المصلحة المعينة، وتلك الغاية هي التي يعبر عنها أحياناً بالقصد الجنائي الخاص. وهي تتطابق تماماً مع الفكرة التي ناد بها الفقيه الألماني ميزقر Mezger بمعنى أن هذه الغاية هي جزء من الركن المادي وليس عنصراً في الركن المعنوي لأن القصد الخاص رغم أنه يتضمن وينطوي على عنصري العلم والإرادة بإعتبارهما عنصرين أساسين في تحقق الركن المعنوي يخرجان عن أركان

¹- عبد رؤوف ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ، 1979 ، ص 228

الجريمة ، بينما الحالة النفسية في جريمة تسخير إجتماع تتجه إلى حل النقابة وهي جزء و عنصر أساسي في الجريمة و لا تخرج عنها¹ .

غير أنه في هذه الجريمة ، تعتبر عنصرا في الركن المادي لأنها تتبع عن إتجاه السلوك المجرم، وتسخير إجتماع غير إرادته لأن فعل التسخير يقصد به مجموع الإجراءات التي تسبق عقد الإجتماع إذ المراد بالتسخير هو الدعوة إليه ، والإتصال بالأشخاص الذين يشاركون فيه سواءً مباشرة أو عن طريق مراسلات شخصية أو عن طريق الملصقات وتهيئة مكان الإجتماع و تحديد وإستقبال المشاركين و إعداد برنامج اللقاء أي كل ما يدخل ضمن الإعداد للإجتماع و غالباً ما يأخذ المسير لهذا الإجتماع صفة الرئاسة أو المعaron الرئيسي و يتوقف فعل تسخير الإجتماع عند إنعقاده إذ ذاك تبدأ جريمة أخرى هي جريمة إدارة الإجتماع.

ثانياً: إدارة الإجتماع:

إدارة إجتماع بهدف حل نقابة مشروعة فعل إيجابي يقوم به الشخص وهو حركة أو مجموع حركات عضوية إرادية متى تكررت أصبحت تشكل سلوكاً مادياً، ومتى إرتبطة بإرادة الفاعل تكون الفعل الذي يدخل ضمن البنيان القانوني للجريمة ، إذا كان هذا السلوك متعارض مع النموذج القانوني الذي تأمر به أو تنهي عنه القاعدة القانونية الجزائية². فالسلوك في جريمة تسخير إجتماع بغرض حل نقابة مشروعة هو مجموع الحركات العضوية التي تدفعها الإرادة وينتج عنها تغير في العالم الخارجي سواءً كانت أفعالاً أو هي السعي بين الأفراد أو كلمات وهي الألفاظ المتداولة فعلاً و عرفاً ولها دلالتها على المعنى المراد أو كانت الكتابة بمختلف أشكالها الخطية أو بواسطة الآلات أو كتابة

¹-علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات الحبلي الحقوقية 2002، ص 417.

²-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري.

إلكترونية أو الإشارة أو الإيماءة المتداولة عادة بين الأفراد ولها مدلولها المتعارف عليه فمتى تتحقق هذه الحالات تشكل السلوك الإجرامي وهو النشاط المادي الذي تتحقق من خلاله مخالفة القاعدة القانونية الجزائية المجرمة لتعارض السلوك معها.

وهي جريمة بسيطة كونها تتكون من فعل واحد، وجريمة من جرائم السلوك الممحض أو البحث التي تتحقق فيها النتيجة بمجرد تهديد السلوك لمصلحة يحميها القانون وهذا هو المفهوم القانوني ولا يكفي ذلك بل يجب توافر الإسناد المادي وفقاً للمادة 364 من القانون الإجراءات الجزائية وهو في جريمة إدارة إجتماع بهدف حل نقابة مشروعة إسناد مفرد ، بمعنى نسبة السلوك إلى شخص ذاته، أي إلى فاعل معين وليس مزدوجاً لكن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية رغم ذلك يشترط فيها الإسناد المادي وفق للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية وهو في جريمة إدارة إجتماع بهدف حل نقابة مشروعة إسناد مفرد، بمعنى نسبة السلوك إلى شخص ذاته ، أي إلى فاعل معين وليس مزدوجاً لكن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية ورغم ذلك يشترط فيها الإسناد المادي. خلافاً لهي يرى أن الإسناد المادي لا يشترط إلا في الجرائم المادية ، ذات النتيجة¹ ، لأنه لا يتصور إتهام شخص والحكم عليه من غير أن تتحقق العلاقة بين السلوك المجرم والنتيجة التي نهي عنها أو أمر بها المشرع، لهذا فالسببية المادية هي " العلاقة التي تربط بين السبب والسبب" بمقتضاه يتم إسناد النتيجة إلى السلوك.

ثالثاً: الإشتراك أو الإداره:

معناها المشاركة في تنظيم موضوع أو إدارته ، بهدف حل نقابة مشروعة ويعتبر القائم لهذا الفصل مساهماً في إرتكاب الجريمة، وهي تتطلب بمفهوم المخالفة

¹- محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه والقضاء ، الإسكندرية ، دار المطبوعات ، 2007 ، ص 65.

وجود فاعل رئيسي ، وهو الفاعل الأصلي ، إلى جانب وصف الأفعال على أنها ثانوية بمعنى أن الشريك يستغير إجرامه من الفاعل الأصلي .

لكون المشرع الجزائري حدد النموذج القانوني في الصورة الثالثة من المادة 60 وهي المشاركة ، فإن هذه الجريمة يشترط لقيامها توافر أركانها العامة، مضاف إليها أركان المساهمة فالمساهم في جريمة تسخير أو إدارة إجتماع بهدف حل نقابة ينظر فيه إلى أفعال هذا المساهم فيه ومدى الدور الذي قام به، وهو في الغالب في هذه الجريمة مساهم تبعي وليس رئيسي و فكرة المساهم التبعي تقترب كثيراً من أفعال الإشتراك ، بل أن البعض يعتبر المساهم التبعي مجرد شريك¹ .

رابعا : المشاركة:

يقتصر النموذج القانوني لجريمة تسهيل تسخير أو إدارة إجتماع بهدف حل نقابة مشروعة توافر الركن الشرعي المعتبر عنه باللامشروعيه ، والركن المادي والمعنوي ولن يأتي ذلك إلا بالرجوع إلى النصوص التي تحدد أحكام الشريك ، وهما المادتان 42 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 60 من قانون 14/90 . تجرم الأفعال المسهلة لتسخير إجتماع أو إدارة إجتماع ، وبالتالي فهذا السلوك يتعارض مع قاعدة قانونية جزائية و يأخذ مركز الشريك وحكمه طبقاً للمادة 42 من قانون العقوبات . وينتج عن ذلك تحقق صفة اللامشروعيه ، ولكنها غير كافية بل لابد من توافر السلوك المادي الذي يشكل أ عملاً مسهلاً و هذه الأعمال المسهلة إما أن تساعد في الأعمال التحضيرية التي يجرمها المشرع، مثل تهيئة مكان الإجتماع سواء كان مساناً أو أي محل آخر أو عملاً مسهلاً أو منفذة للجريمة ، وهي الأفعال المعاصرة ، سواءً قام بها الشريك عند بداية التنفيذ أو عند الخطوات الأخيرة من الجريمة والمشاركة في جريمة التسخير أو إدارة إجتماع الفعل

¹- سليمان عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 212

المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 60 من القانون 14/90 يشترط فيها أن تكون الأفعال إيجابية ، فلا يتصور وجود جريمة سلبية من جرائم الإمتاع، كما أنه لا شروع في مثل هذه الأفعال ، كما أنه لا يجوز معاقبة الشريك عن فعله مستقلا عن سلوك الفاعل وهذا يتماشى مع روح قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الإعتراض على قرار الحل:

الإعتراض على تنفيذ قرار حل النقابة المشروع وهي النقابة التي كانت معتمدة من قبل الهيئات التي خولها المشرع منح هذا الإعتراض وهذه الحالة تشكل جريمة مستقلة حقيقة ، سواء من حيث الأركان أو من حيث الجزاء و حتى من حيث البنيان القانوني لهذه الجريمة ، فحل النقابة ممكنا قانونا والمشرع نفسه نظم كيفية الحل الذي لا يخرج عن أحد الأسلوبين ، الحل الإرادي من قبل أعضاء هذا التنظيم و الحل القضائي وفقا للمواد 31 و 32 و 33 من القانون 14/90 الذي يصدر من قبل جهة قضائية مختصة نوعيا إقليميا ، لكن قد يقع الإعتراض على الحل خلافا للأحكام التي نص عليها المشرع وبذلك يتحقق عنصر اللامشروعيه ، ومتى كان هذا السلوك يلحق ضررا و يشكل خطا على المصلحة توافرت مكونات الركن المادي و متى كان الفعل مصحوبا بنية الإضرار أو الخطأ قام الركن المعنوي. فركن اللامشروعيه هو نص المادة 61 من 14/90 وهو : " يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 20.000 دج و بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يعترض بتنفيذ قرار الحل المتخذ طبقا للمواد من 31 إلى 33 أعلاه".

من ثمة فإن السلوك المادي المعاقب عليه في هذه الجريمة يتضمن القيام بنشاط إيجابي يهدف إلى عرقلة تنفيذ قرار قضائي صدر نهائيا بحل النقابة إذا مارست تلك النقابة نشاطا مخالف للقوانين المعمول بها أو غير منصوص عليه في قوانينها الأساسية لأن العامل و

المستخدم غير مخول لهذه الرقابة اللاحقة على أحكام القضاء إذ متى صدر الحكم عن جهة قضائية مختصة وكان حكمها نهائياً يكتسب الحجية ولا يجوز الإعتراض عليه، وصور الإعتراض العامل أو المستخدم على تنفيذ القرار القضائي المتضمن حل نقابة تستثنى من المادة 31 وهي:

أولاً "المنع":

منع الجهة القائمة بالتنفيذ من الدخول إلى مقر النقابة أو منعها من جرد الممتلكات أو منعها من تشميعها أو منعها من تجميعها أو نقلها من مكان إلى آخر ، أو إستبدال الأفقال والمفاتيح وذلك يتطلب قيام الفاعل بنشاط مادي يمنع التنفيذ ، أما الموقف السلبي والتصريح بعدم الرضا ، فلا يشكل جريمة إعتراض على تنفيذ قرار الحل القضائي.

ثانياً : وضع اليد:

حددت أفعالها بالمادة 33 من نفس القانون وهي وضع اليد من قبل النقابة أو أعضائها على الممتلكات الخاصة بالشخص المعنوي ، فكل سلوك إتجه إلى ذلك يوصف بأنه سلوك يتعارض مع قاعدة قانونية تمنع أيلولة أملاك النقابة إلى أعضائها ويعتبر جريمة بمفهوم المادة 61 ويخرج عن ذلك طبعاً المساهمة التي شارك بها عضو النقابة ، فهذه من حقه إستردادها طبقاً للقانون لكن ليس بالقوة ، بل عن طريق القضاء ، فكل إعتراض على تنفيذ حكم أو قرار قضائي نهائياً يشكل جريمة ، حتى ولو تم التذرع فيه بأن تلك الممتلكات أو جزء منها مملوک لمن إعترض تنفيذ القرار ، لكنه يمكنه أن يعترض أمام القضاء بإعتباره من الغير الخارج عن الخصومة ، إذا لم يكن طرفاً في الحكم أو القرار موضوع التنفيذ، كما يمكن تصور قيام الإعتراض غير المشروع على قرار الحل الإتفافي الصادر من قبل الأعضاء سواء كان الإعتراض من قبل المستخدم أو من قبل العمال متى كان قرار الحل جرى وفقاً للمادتين 28 و 29 من القانون

14/90 إضافة إلى إشراط الركن المعنوي في هذه الجريمة أي توفر القصد الجنائي بعنصره الإرادة والعلم.

الفرع الثالث: عرقلة ممارسة الحق النقابي:

حاول المشرع الجزائري أن يضع قاعدة عامة لعرقلة ممارسة الحق النقابي بموجب المادة 59 من القانون 14/90 التي نصت على : " يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج على أية عرقلة لحرية ممارسة الحق النقابي كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون. إن الركن المادي لهذه الجريمة يتغير حسب نوع الفعل ، فأحيانا يكون نشاطا ماديا إيجابيا يحدث أثرا في المحيط الخارجي وأحيانا يتذ موقفا سلبيا هو إحجام وإمتاع الفاعل تجاه إلتزام قانوني يأمر القانون بإتيانه لذا الركن المادي له عدة صور منها:

أولا: " مخالفة المادة 50 من قانون 14/90

و التي أشارت إلى جملة من إلتزامات المستخدم وهي عدم التمييز بين الممثل القانوني وبقية العمال كحالة التمييز عند التوظيف، وحالة المتعلقة بأداء العمل وتوزيعه والتي يقع فيها التمييز وكذا التمييز في تحديد الأجر أو التكوين و المنافع الإجتماعية إذ أن المستخدم يقوم بخرق هذه الإلتزامات بسبب نشاط العامل النقابي.

ثانيا: مخالفة المادة 51

هي تتعلق بالتهديد وهي توجه ضد الهيئة النقابية وليس ضد الممثل النقابي، ومن الملحوظ أن المشرع لم يكن موفقا في صياغة هذا النص.

ثالثا: خرق المادتين 53 ، 53 مكرر:

منع المستخدم من تسلط عقوبة على العامل النقابي بسبب هذا النشاط،
عقوبة العزل أو أي عقوبة تأديبية ، كما تمنع تغيير عمل هذا النقابي أو تحويل مكان
عمله.

رابعا: مخالفة المادتين 54-55

إذا قام المستخدم بإحالة ممثلي النقابة أو المندوب النقابي أو أي عضو قيادي
على مجلس التأديب بدون إبلاغ المنظمة النقابية بهذا الإجراء، اعتبر ذلك نشاطا مجرما
وهو نشاط مادي إيجابي.

خامسا: خرق المادة 56.

وهو أن يقوم المستخدم بعزل العامل النقابي ويرفض بإعادة إدماجه بعد
طلب مفتشي العمل ، و إنتظار مهلة 8 أيام يبين تاريخ إثبات المخالفة وتاريخ تحويل
الملف إلى القضاء وهو رفع دعوى إجتماعية من قبل نقابة على المستخدم تلتزم من
خلالها إعادة إدماج العامل النقابي مع منحه الحقوق أو الإدماج فقط ولن تقوم الجريمة (الركن المادي) إلا بعد صدور حكم قضائي محصور بالصيغة التنفيذية ويرفض المستخدم
تنفيذها حينها يتحقق النشاط السياسي لهذا المستخدم وهو عدم تنفيذ الالتزام المنصوص عليه
بالمادة 56، من نفس القانون وبالتالي يسري على هذا السلوك النموذج القانوني الذي
رسمته المادة 59 من القانون 14/90.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بممارسة حق الإضراب و التفاوض الجماعي:

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بممارسة حق الإضراب:

الإضراب هو : توقف العمال الجماعي عن أداء العمل المكلفين بأدائهم
قانونا أو إتفاقا و القادرين على أدائه توقفا مؤقتا و صريحا ومدبرا لإكراه صاحب العمل

على إجابة مطالب المهنية المشروعة للعمال والمتعلقة بتحسين شروط العمل وظروفه التي إمتنع صاحب العمل عن تحقيقها¹.

ولقد أعطى الدستور الجزائري لسنة 1996 بموجب المادة 54 منه الحق في الإضراب ونظم القانون 02/90 المؤرخ في 1990/02/06 كيفية ممارسته وتبيان متى يكون مشروع أو غير مشروع، ووفر الحماية له متى كان مشروعًا وأنشأ بدقة كل من العامل المستخدم وجوب القيام بالتشاور واعتبر الإخلال بهذا الإنذار جريمة، رسم نموذجها بموجب المواد، 53، 54، 55 من نفس القانون تحت مسمى الجرائم الماسة بالتشاور الجماعي وهو ما سنتناوله في الفرع الأول وجرم المس به وعقاب كل من يمس به بموجب المادة 57 من نفس القانون ، تحت مسمى المساس بالإضراب المشروع، وسنكلم عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المساس بالتشاور الجماعي:

التشاور الجماعي بين المستخدم أو من يمثله من جهة وبين العمال من جهة أخرى إنذاراً يقع على عاتق الطرفين ويجري هذا التشاور بشكل دوري وفقاً للمواعيد يتم الاتفاق عليها بين المستخدم والعامل وفقاً لما يحدده القانون بموجب قواعد قانونية آمرة ويصبح ملزماً كذلك متى نشأ نزاع جماعي بين ممثلي العمال والمستخدم، وإذا خالف أحد الطرفين هذه الإنذارات و كانت تلك المخالفات متطابقة مع النموذج القانوني للجريمة العمالية عوقب

¹-مصدق عادل طلب، الإضراب المهني للعمال و آثاره ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2013- بيروت، ص 29.

الفاعل لتحقق عنصر اللامشوئية، والضرر أو الخطر الذي يصيب المصلحة بإعتباره الركن المادي وتوافر القصد أو الخطأ يحقق الركن المعنوي.

أولاً: اللامشروعية:

المساس بالتشاور الجماعي ليس جريمة واحدة بل مجموعة جرائم يمكن أن تقع من العامل أو النقابة التمثيلية أو من المستخدم أو ممتهنه ، فهي جريمة تؤدي إلى منع المستخدم أو العامل أو من يمثلهما في تنفيذ الإلتزامات القانونية الموجبة لبدء التشاور الجماعي أو التوقف عن التشاور الجماعي بعد بدئه أو الضغط على المحكمين والوسطاء أو تقديم وثائق مزورة. فالمواد 54، 55، 53 من القانون 02/90 رسمت البنيان القانوني لصور الجرائم إذ نصت المادة 55 من نفس القانون على :

"يعاقب بالحبس من 08 أيام إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500 دج و 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في التوقف التشاوري الجماعي عن العمل المخالف لأحكام هذا القانون أو حاول أن يتسبب في ذلك أو عمل على إستمراره أو حاول من أجل إستمراره.

ترفع هاتان العقوبتان من 06 أشهر إلى 03 سنوات حبسا ومن 2000 دج إلى 50.000 دج غرامة مالية أو ترفع إداهما إذا صاحب التوقف التشاوري الجماعي عن العمل عنف أو اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات".

و كذلك المادة 53 أيضا نصت على : "يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 دج و 2000 دج كل من يتغيب من طرف الخلاف الجماعي في العمل بدون سبب شرعي عن جلسات المصالحة أو إجتماعاتها التي تنظم طبقا لأحكام هذا القانون ويمكن أن ترفع الغرامة إلى 50.000 دج في حالة العود".

هذه المادة حددت النموذج القانوني للجريمة من خلال السلوك السلبي الذي يحدده العامل، أو المستخدم، أو من يمثلهما أو ينوب عنهم في شكل تغيب غير مبرر ، لكن عن جلسات المصالحة المتفق عليها أو التي يدعوا إليها مفتش العمل بينما المادة 54 من نفس القانون نصت على : " يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 20.000 دج و شهرين إلى 06 أشهر حبس أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من زود الحكم الممكلين والوسطاء المذكورين من أحكام هذا القانون بمعلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو مارس مناورات إحتيالية تستهدف الضغط على أعضاء هذين الجهازين بغية توجيه قرارهما أو توصيتهم"

إن النموذج القانوني لهذه الجرائم يتعدد أكثر بدقة حينما يتم تحديد معنى الخلاف الجماعي الذي عرفته المادة 02 من القانون 02/90، بأنه " يعد نزاعا جماعيا في العمل خاضعا لأحكام هذا القانون كل خلاف يتعلق بالعلاقات الإجتماعية و المهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل و لم يجد تسويته بين العمال

والمستخدم بإعتبارهما طرفين في نطاق أحكام المادتي 4،5 و كان من قبل يعرف بأنه " النزاع الذي يتلوى مصلحة جماعية تهم عدد من العمال ينشأ بين هؤلاء والهيئات صاحبة العمل الخاضعة لقانون الأساسي العام للعامل"¹

ثانيا: الركن المادي:

إن البناء القانوني للجرائم المنصوص عليها بالمواد 53 ، 54 ، 55 من القانون 02/90 يرسم بشكل واضح النموذج القانوني لكل جريمة، أو الواقعة التي يتشكل منها الركن المادي للجريمة بإعتبار هذا الركن هو النشاط المادي الذي يصدر عن الفاعل ويحدث أثرا في العالم الخارجي أو المحيط الخارجي مع إسناد هذا الفعل إلى من

¹ راشد راشد، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1991، ص 282.

صدر عنه وفقاً للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتوافر العلاقة بين هذا الفعل المسند إلى هذا الشخص والنتيجة التي تضر بالمصلحة المحمية قانوناً، أو تهددها بخطر مجرم ، وكان ذلك السلوك يتعارض مع قاعدة قانونية معاقب عليها جزائياً لمخالفته إلتزاماً قانونياً أو عقدياً وتلك الصور هي:

الصورة 01: التغيب

هي جريمة الغياب لأحد طرفي الخلاف الجماعي عن جلسات المصالحة وإجتماعاتها من غير مبرر مشروع بهذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يتحقق أحد عناصر ركناها المادي وهو الفعل أو السلوك بمجرد إحجام الشخص عن الحضور هذا الإجتماع وهي من جرائم السلوك المحض التي لا يتطلب فيها المشرع نتيجة معينة، لكن يجب أن يكون موضوع الإجتماع مما يدخل ضمن الدعوة إلى المصالحة في إطار علاقة العمل، وهي تختلف عن المصالحة في مجال العلاقة بين الهيئات الإدارية والعاملين لديها بل المصالحة المقصودة هي المصالحة المنصوص عليها في المادة 06 من القانون 90-02 التي يقوم بها مفتش العمل متى رفع إليه النزاع ، إذ يشرط لإعتبار السلوك الصادر عن طرفي التشاور الجماعي أن يرفع النزاع أولاً إلى هذه الهيئة من قبل أحد الطرفين وذلك يعني أن مفتش العمل لا يتدخل تلقائياً فإن قام بذلك تلقائياً، وتغيب أي طرف فإن هذا السلوك لا يشكل إحجاماً عن الحضور يمكن أن يكون محل عقاب جزائي ، ولا يكفي عرض النزاع على مفتش العمل بل يشترط أن يكون مفتش العمل مختص إقليمياً، وأن يقوم بإستدعاء الطرفين كتابة وأن يستلم هذا الإستدعاء شخصياً من قبل الطرف الموجه إليه ، لأن الإسلام الشخصي هو الدليل الذي يفيد توجه إرادة المنتخب إلى عدم الحضور لما إستدعى إليه، وأن يمنح الطرف المستدعي مهلة لا تقل عن 04 أيام عمل فعلي ، لا يحتسب فيها اليوم الأول والأخير، وذلك مما يستفاد من عبارة أربعة أيام المولالية للإخطار.

الصورة 02: التأثير على قرار المحكمين أو الوسطاء .

يمكن أن يشكل التأثير على المحكم صورة مستقلة عن التأثير على الوسيط لكن الأفعال المادية التي يقوم بها أحد طرفي الخلاف الجماعي والمكونة لعنصر الفعل وهو السلوك الإيجابي في هاتين الجريمتين مشترك بينهما ، فالشرط الأول لقيام هاتين الجريمتين هو إثبات وجود إتفاق بين طرفي الخلاف الجماعي على اختيار محكم أو وسيط ، لأن تعين المحكم أو الوسيط اختياري وبالتالي على من يدعى وجود إتفاق تم بموجبه اختيار محكم أو وسيط أن يثبت ذلك .

الشرط الثاني:

أن يقوم أحد طرفي الخلاف الجماعي بتزويد هذا الوسيط أو المحكم بمعلومات غير صحيحة من شأنها أن تؤثر على إقتراح الوسيط أو قرار المحكم وتوجهه وجهة لم يكن ليتجه إليها لو لا هذه المعلومات ، سواء كانت مقدمة في شكل مكتوب أو شفاهي أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال أو قدم وثائق مزورة من شأنها أن تغير رأي الوسيط أو المحكم ، سواء أحدث هذا التغيير فعلاً أو لا .

كما يتحقق عنصر الفعل أي السلوك المجرم متى قام الفاعل بمناورة إحتيالية هدفها الضغط على الوسيط أو المحكم، والقول بوجود أو عدم وجود مناورة إحتيالية من الواقع التي تستتبعها المحكمة من خلال الملف وأدلة الإثبات، وعلى من يدعى أن هذا الشخص صدر عنه سلوك يستعمل فيه وسائل إحتيالية، بهدف الضغط على الوسيط أو المحكم من صلاحية المحكمة وفقا لقواعد الإثبات العامة.

الصورة الثالثة: توقف التشاور الجماعي

السلوك المادي الذي يمكن أن يكون أحد عناصر البنيان القانوني لهذه الجريمة له أنواع من السلوك بعضها يشكل فعلاً إيجابياً تماماً ذا نتيجة وبعضها مجرد شروع في

هذه الأفعال، لكن تغيب النتيجة بسبب خارج عن إرادة الفاعل و فقا لما تنص عليه المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشارك إشتراكا مباشرا لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التجهيزية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

فالتشاور الجماعي إلتزام قانوني يقع على عاتق كل من المستخدم و ممتلك العمال، بهدف الوقاية من النزاعات الجماعية ، سواء بين الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والإدارات المركزية التابعة للدولة والولايات والبلديات وفقا لمفهوم المادة 14 من القانون 02/90 وبين الموظفين أو بين المستخدمين سواء كانوا أشخاصا طبيعين أو أشخاصا عموميين من غير الهيئات المعرفة بالمادة 14 السالفة الذكر. فالسلوك المادي الإيجابي لجريمة توقف التشاور الجماعي يقتضي وجود خلاف جماعي بمفهوم المادة 02 ، أي الخلاف الذي يتعلق بالعلاقات الإجتماعية و المهنية في علاقة العمل ويقع تدخل من قبل أحد الطرفين أو من يمثلهما يقطع التفاوض دون سبب مشروع ، أو يقوم بأفعال تؤدي إلى قطع هذا التفاوض أو إيقافه بأي وسيلة ولكن بشرط أساسي هو أن يتوقف هذا التشاور.

ثالثا: الركن المعنوي:

وهما يقونان على عنصران: عنصر العلم الذي يتكون من معرفة الجاني لموضوع الحق المعتمد عليه وأن يعلم بأن هذا الفعل يشكل خطرا حقيقة على المصلحة التي يحميها القانون .

و توقع النتيجة التي سعى إليها من خلال سلوكه مع إدراكه أن بعض الأوصاف والشروط تتطلبها القاعدة القانونية يجب العلم بها إذن فالركن المعنوي بعنصرية العلم والإرادة، يفيد إنصراف إرادة الفاعل إلى إرتكاب الجريمة مع إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ، يشكل العلاقة التي تربط بين العناصر المادية للجريمة وشخصية الجاني .

إذن الركن المعنوي في جريمتى التسبب في توقف التشاور الجماعي أو التسبب في إستمرار هذا التوقف نقتضي علم الجاني بالوقائع المكونة لهذه الجريمة وتوجيهه الإرادة نحو الفعل الذي يضر بالمصلحة أو يشكل عليها خطرا مع إدراك حقيقى لتعاونه هذا السلوك مع القاعدة القانونية.

الفرع الثاني: المساس بمشروعية الإضراب

الإضراب المشروع هو حق دستوري وهو إمتياز العمال جماعيا عن تنفيذ العمل الملزمين به بموجب عقود العمل التي تربطهم بصاحب العمل للضغط عليه أو على السلطة العامة لحمله على الإستجابة للمطالب المهنية التي سبق له أن رفضها¹. ويكون الإضراب مشروعا متى توافرت الشروط المبينة في القانون 02/90 / خاصة المواد من 31 إلى 24

لم يكتفى المشرع بالحماية العادلة ، بل اعتبر المساس به يتعارض مع النموذج القانوني المبين بالمادة 57 من نفس القانون التي تنص " يعاقب بالحبس من 08 أيام إلى شهرين و بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يمس أو يحاول أن يمس بممارسة حق الإضراب في ظل احترام أحكام هذا القانون بتوظيفه عمالا آخرين أو تعينهم و إذا صاحب مس ممارسة حق الإضراب تهديد أو عنف أو إعتداء ترفع هاتان العقوبتان من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات ومن 2000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الحالة 01: المس بالإضراب المشروع في غير عنف:

¹ صلاح الدين جمال الدين ، قانون العمل وفقا للقانون 12 لسنة 2003 من غير مكان الطبع، مطبعة المعارف الطبعة الثالثة، 2007 ص 199.

تحقق هذه الحالة حينما يقوم المستخدم بتوظيف عمال جدد بموجب عقد عمل محدد المدة أو غير محدد المدة بصيغة العمل الجزئي أو غير ذلك ليحل هذا العامل محل العامل المضرب إضراباً مشروعًا، بل أن مجرد تشغيل عامل جديد في نفس مكان العامل المضرب وعلى نفس آلة العمل، أو في نفس الوظيفة ليقوم بأداء نفس المهام بالأسغال، يعتبر هذا السلوك نشاطاً إيجابياً مقترباً بنية العمد هدفه إفشال الإضراب المشروع لذا يتحقق في هذا السلوك عنصر الفعل وعنصر النتيجة، وهي التوظيف الرسمي أو التشغيل الفعلي لعامل جديد ، وعلاقة السببية وهي إسناد هذا الفعل أي نسبة الفعل إلى الفاعل¹، وبذلك تتحقق الجريمة التامة، بإعتبارها النشاط الذي يصدر عن الجاني متذمراً مظهراً خارجياً يمس بمصلحة يحميها القانون وفقاً لممارسته القاعدة القانونية الجزائية.

الحالة الثانية: المس بالإضراب المشروع مع العنف والتهديد أو الاعتداء:

تقوم هذه الجريمة وهي جنحة وفقاً للمعيار المعتمد بموجب المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية وهي من الجرائم التامة و المستمرة ، وتتحقق متى قام المستخدم أو من يمثله بتوظيف عمال جدد أو تشغيلهم فعلياً بهدف إحلالهم محل العمال المضربين ، لكي يتشرط في هذه الجريمة أن يكون الفعل مصحوباً بنشاط آخر ، هو التهديد أو العنف أو الاعتداء و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه المصطلحات ، فتحديد معانيهما يسمح بإعطاء الوصف الصحيح للأفعال التي يتبع بها المتهم ، و تحديد أركان الجريمة ومكوناتها و الإجتهاد القضائي الجزائري ، مازال يجمع بين المصطلح الثلاثي ضرب وجراحته + عنف و القاسم المشترك بينهم و فقاً لقرار المحكمة العليا

¹ رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الكتاب الأول قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزائر .

رقم 34357 الصادر بتاريخ 1984/11/6 هو نتيجة الفعل المتمثلة في العجز وهذا تميزاً بينه وبين الإيذاء الخفيف¹.

فالنشاط المادي الذي يحدث أثراً في العالم الخارجي في هذه الجريمة هو توظيف أو تشغيل المستخدم لعامل جديد يحل محل العامل القديم الذي قام بإضراب مشروع، وهذا الفعل مصحوباً بالتهديد البسيط من غير شرط ، سواء كان شفاهة أو كتابة أو بالإشارة أو بواسطة الصور والرسومات و الرموز.

فمنى ثبت ذلك تحققت النتيجة بمفهومها المادي أو القانوني أو كلاهما ، وأُسند الفعل إلى الفاعل على سبيل اليقين ، تطابق النموذج القانوني مع الفعل وبالتالي يتحقق الركن المادي بكافة عناصره ومكوناته.

الحالة الثالثة : محاولة المس بالإضراب المشروع:

المحاولة عموماً تقوم متى تجاوز المتهم مرحلة التفكير و التحضير للجريمة إلى مرحلة البدء في التنفيذ ، وذلك ما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات التي جاء فيها مailyi: " كل محاولة لإرتكاب جنائية تبتدئ بالمشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها ، تعتبر كالجنائية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

وحتى يكتمل الركن المادي للمشروع في جريمة المس بممارسة الإضراب المشروع يشترط أن تخيب النتيجة بمعنى يفشل المستخدم في استخالف العمال وتشغيل الورشات

¹-بغدادي (جيلاي) الإجتهدان القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول ،الجزائر ، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار 1996 - ص 216.

فعلا ، لكن بسبب لaid المستخدم فيه ، مثل تراجع العمال الذين وظفهم أو عينهم المستخدم،أو منع هؤلاء العمال من أداء العمل بالقوة أو عن طريق حكم قضائي أو لأسباب مادية ، مثل إنقطاع الكهرباء، أو كوارث طبيعية أو تدخل إداري.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالتفاوض الجماعي والنظام الداخلي:

إن إتساع دائرة علاقات العمل بين العمال و المستخدم وسعت من دائرة إحتمالات وقوع نزاعات أوسع و من أجل حماية و تنظيم علاقات العمل الجماعية ، أصبح التفاوض الجماعي الإطار القانوني الذي يكفل الإنسجام بين طرفي علاقة العمل الجماعية¹ ، كما أنه ولضبط الإدارة و الإشراف من طرف المستخدم، فلا بد من إعداد النظام الداخلي ، قصد إتباع إجراءات محددة.

ومن هذا المنطلق فإنه قد يحيد المستخدم عن سكة التي رسمها تشريع العمل ولذلك بمخالفته بعض أحكام التفاوض الجماعي والذي سنتناوله في الفرع الأول وكذا مخالفته لإعداد النظام الداخلي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الجرائم المتصلة بالتفاوض الجماعي:

إن التفاوض الجماعي أصبح يحقق الإنسجام الضروري الذي يحافظ على النظام الاجتماعي وأصبح الضامن للحدود الدنيا بشأن الحقوق المكتسبة².

إن قانون العمل أرسى قواعد إتفاقية يضعها طرف في العلاقة العمل، مما يجعل في بعض قواعده مصدرها إتفاقي ، في مساعل محددة سلفاً بين العمال ومستخدميهم ، وهذه الأحكام تعتبر أحكام مكملة للقواعد القانونية والتنظيمية في مجال علاقات العمل.

¹-الأستاذ جهل محمد ، الأحكام الجزائية الخاصة بعلاقات العمل ، مذكرة ماجستير في القانون الاجتماعي ، سنة 2012 ، ص 22.

²-الأستاذ جهل محمد، المرجع السابق ، ص 23.

و المقصود بالتفاوض الجماعي هو: "وضع إتفاقيات و إتفاقات جماعية مدونة ، تتضمن مجموع شروط التشغيل و العمل، فيما يخص فئة معينة أو عدة فئات مهنية والإتفاق الجماعي هو إتفاق مدون يعالج عنصر معين أو عدة عناصر محددة ، في مجموع شروط التشغيل و العمل فيما يخص فئة معينة أو عدة فئات مهنية".

ونظرا لأهمية هذه الأطر التفاوضية في وضع أحكام مكملة للقواعد القانونية والتنظيمية في مجال علاقات العمل والتي غالبا ما يصل إليها المشرع في تنظيم مسائل جزئية تخص التشغيل أو شروط العمل وظروفه و غيرها من المجالات ، فإن المشرع شملها بقواعد جزائية لتدعم الحماية القانونية المكرسة في إطار قانون العمل، بهدف دعم أدوات التفاوض و الحفاظ على مصالح أطراف علاقة العمل و ضمان إستقرار علاقة العمل الجماعية و التقليل من النزاعات الجماعية في العمل.

ومن هنا نجد أن المشرع سن عدة قواعد إجرائية إلزامية لإتمام الإتفاقيات الجماعية ، تتضمن كيفية التفاوض الجماعي وشكل الإتفاقيات و الإتفاقات الجماعية للعمل و كذا إجراءات الإيداع و التسجيل والإعلام والإشهار في أوساط العمل وغيرها، وموازاة لذلك دعمها بنصوص عقابية حماية لنظام التفاوض الحيوي والضروري لحسن سير المؤسسات الإقتصادية فارضا عقوبات على كل مستخدم يرتكب أحد الأفعال المجرمة التالية:

أولاً: عدم إحترام الإجراءات الشكلية:

كل مخالفة لأحكام هذا القانون في مجال إيداع و تسجيل الإتفاقيات والإتفاقات الجماعية للعمل والإشهار بها في وسط العمال المعنيين ، وكذا كل رفض للتفاوض في الآجال المحددة، يعتبر بمثابة مخالفة معاقب عليها بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج على كل مخالفة لأحكام هذا القانون وفي حالة العود، تكون العقوبة من 40.000 دج إلى 50.000 دج.

ثانياً: مخالفة أحكام الإتفاقيات الجماعية للعمل:

تنص المادة 153 من القانون 11-90 السالف الذكر على أنه " تعتبر كل مخالفة لما نصت عليه الإتفاقيات أو الإتفاقيات الجماعية في مخالفات تشريع العمل ويعاقب عليها طبقاً لأحكام هذا القانون".

هذا النص يدعوا إلى التساؤل حول نية المشرع من وضعه على أساس أن مبدأ التجريم والعقاب يقوم على مبدأ الشرعية بحيث لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير من إلا بنص وبالتالي لابد من أن يكون الفعل المجرم وركنه المادي معرفاً ومحدداً بشكل دقيق في النص من حيث عناصره ومكوناته ، وكذلك يجب أن تحدد العقوبة المقررة بنفس الدقة ولكن نص المادة المذكور جاء مطلقاً لا من ناحية الجريمة أو العقوبة و في غياب الإحالة على مادة أخرى بشكل محدد وإنعدام الإجتهاد القضائي يجعل تطبيق هذه المادة يثير بعض الصعوبة.

ثالثاً: التمييز بين العمال في الإتفاقيات الجماعية:

التوقيع على إتفاقية أو إتفاق جماعي من شأنه إقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل أو الراتب أو ظروف العمل كما وردت في المادة 17 من هذا القانون ، وذلك على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية أو العلاقة النسبية القرابة العائلية و القناعات السياسية والإنتماء إلى نقابة أو عدم الإنتماء إليها يعرض كل مستخدم لعقوبة الجنحة بغرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 200.000 دج ويعاقب المخالف في حالة العود بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج و بالحبس من شهر إلى 03 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالنظام الداخلي

يعرف النظام الداخلي بأنه: "وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم لزوما القواعد القانونية المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل و الوقاية الصحية والأمن و الإنضباط".

إن المستخدم هو من يمنحه القانون الحق في إعداد النظام الداخلي ، فالمشرع خول له سلطة التشريع في مجال محدد هو وضع أحكام وقواعد متعلقة بالتنظيم التقني و الوقاية الصحية والأمن و الإنضباط الملاحظ أن مضمون النظام الداخلي محدد في محاور لا يمكن للمستخدم تجاوزها ، غير أن السلطة الممنوحة تخضع إلى رقابة مفتشية العمل، التي يجب أن يودع لديها للمصادقة على مطابقته للتشريع وتنظيم المتعلقين بالعمل في أجل في 08 أيام¹.

كما أن النظام الداخلي يجب� إحترام الحقوق الممنوحة للعمال و الإمكانيات المحددة بموجب التشريع وإلا اعتبرت أحكامه لاغية وعديمة المفعول بقوة القانون، حسب ماورد في المادة 78 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ولا يسري مفعول النظام الداخلي، إلا بعد إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا² و ذلك لما يحتوي عليه النظام الداخلي من أحكام تتعلق أساسا بالمجال التأديبي وتحديد طبيعة الأخطاء لأن المشرع الجزائري إكتفى بوضع الحد الأدنى من الإجراءات التأديبية الإلزامية³ و لتوفير حماية أكبر لعلاقات الجماعية ، قرر المشرع وضع إجراءات إلزامية لتنفيذها منها:

1 عرض المستخدم مشروع النظام الداخلي على لجنة المشاركة أو ممثلي العمال، وذلك لإبداء رأيهما فيه لأنه يمس بتنظيم علاقات العمل داخل المؤسسة الواحدة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1996/05/07.⁴

¹-المادة 79 من القانون 11/90.

²-المادة 79 فقرة 02.

³-بن عزو ز بن صابر ، الوجيز في ضريح قانون العمل ، الجزء 01 دار الخدونية 2009 الصفحة رقم 198.

⁴-قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإجتماعية المؤرخ في 10/02/2003 في الملف رقم 254071 المنشور في المجلة رقم 01 لسنة 2004.

2 إيداع النظام الداخلي لدى مفتشية العمل المختصة وذلك من أجل 08 أيام للمصادقة عليه.

3 ضرورة إيداع النظام الداخلي لدى المحكمة.

4 ضمان المستخدم إشهاراً واسعاً للنظام الداخلي، فرض المشرع الجزائري على صاحب العمل ، ضرورة توفير إعلام كافي واسع في أوساط العمال و ذلك بنشره وإلصاقه في أماكن العمل المتخصصة لذلك الغرض ، رغم إلزامية هذا الإجراء فإن المشرع لم يترتب عقوبة جزائية على كل من يخالف هذه القاعدة الآمرة، عكس الإجراءات الأخرى التي تضع المستخدم تحت طائلة عقوبات في حالة عدم إحترامها .

تنص المادة 147 من قانون 11/90 "يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بوجوب إيداع النظام الداخلي لدى مفتشية العمل وكتابة الضبط المحكمة المختصة".

وفي الأخير نجد أن المشرع لجأ إلى منح صلاحية التشريع إلى المستخدم ومنحه الحرية المطلقة في وضع أحكام قانونية لتنظيم العلاقة الناجمة عن عقد العمل، ولكنه قيد هذه الحرية بالتدخل في تحديد مضمون الإتفاقية الجماعية و كذا النظام الداخلي ، مع إلزامه بإحترام إجراءات شكلية إلى يجب التقيد بها وإنما اعتبرت القواعد المعدة من قبله عديمة الأثر بقوة القانون، دون اللجوء إلى العدالة.

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قام بفرض عدة جزاءات لمعظم الإنتهاكات والإخلالات التي ترتكب في مجالات علاقات العمل الفردية والجماعية ظهر ذلك جليا من خلال تجريم مختلف السلوكات الإجرامية الماسة بالأحكام والقواعد الواجب احترامها من قبل أطراف العلاقة، لاسيما من جانب المستخدمين في مواجهة العمال و ممثليهم.

ولقد شهد تشريع العمل الجنائي تطورا ملحوظا، ظهر ذلك جليا من خلال إقراره قواعد ترتيب المسؤولية للأشخاص الاعتبارية بصفتهم مستخدمين عن معظم الجرائم المرتكبة في مجال كما أن إثراء المنظومة القانونية مؤخرا بنصوص قانونية تهم بحماية العمال و المستخدمين من أي تمييز سواء كان متعلق بالعمل النقابي أو الجنسي تعد نقطة إيجابية.

كذلك قيام المشرع الجزائري بتشديد العقوبات لمخالفات الأحكام الجزائية المتعلقة بتشريع العمل، بمقتضى قانون 11/17 و المتضمن قانون المالية لسنة 2018 هو قفزة نوعية في مجال الموازنة بين المصلحة الاقتصادية والمصلحة الاجتماعية ، خصوصا إقراره غرامات جد معتبرة وردع كل من تسول له نفسه في تجاوز حدود النظام العام الاجتماعي.

ولكن رغم ذلك فإن تشريع العمل لازال يعاني من بعض النواقص القانونية التي تضفي على قواعده قصوراً أو عجزاً خاصة من الجانب الجزائري.

"أولا": فإذا كان الغرض من إعتماد مبدأ التجريم في تشريع العمل و تقرير المسؤولية الجزائية و توقع العقاب على كل مستخدم ينتهك قواعده هو تحقيق وقلة فعلية في الميدان و ضمان إستفادة العمال من حقوقهم الأساسية إلا أن واقع الحال يظهر خلاف ذلك بدليل الأعداد الكبيرة من القضايا المنظورة أمام المحاكم والتي تتعلق بإنتهاك تشريعات العمل،

وكذلك إتساع ظاهرة القطاع غير المنظم الذي يجسد شتى أنواع الخروقات والذي إستعصى على السلطات العمومية المتحكم فيه وإخضاعه لتشريعات العمل.

ثانياً: إن القانون الجزائري للعمل وإن كان حديث النشأة ، لم تبرز بعد معالمه الحقيقية في بلادنا بشكل واضح ، لا من حيث الزخم القانوني أو الممارسة الفعلية على مستوى القضاء من خلال الإجتهاد القضائي ومع ذلك فإنه يمثل إحدى فروع القانون الجنائي للأعمال التي تعنى بالمؤسسة الإقتصادية و النشاط الإقتصادي عموما، خاصة وببلادنا تسير نحو إعتماد المعايير الدولية الحرة في ممارسة النشاط الإقتصادي و التجاري ، الشيء الذي ينبغي بأفق واسعة أمام هذا القانون في المستقبل ، فهناك الكثير من القضايا التي باتت تشغله الفقه القانوني في مجال العمل منها:

1 توسيع مجال الحماية، في إطار سياسة جنائية مسيرة للظرفية الراهنة ، لتشمل بالإضافة للعامل كل من مصالح رب العمل وكذلك المؤسسة الإقتصادية باعتبارها وسيلة للإنتاج ومصدر الثروة.

2 قضايا التحرش الجنسي في العمل وما يتعرض له النساء العاملات من مضائقات في أماكن العمل.

3 كذلك هناك ما يعرف بالتحرش المعنوي بحيث أثبتت بعض الدراسات في هذا الشأن أن بعض الجرائم التي يرتكبها العامل ولو خارج مكان العمل ، سببها تلك الضغوطات المعنوية الممارسة عليه من قبل رب العمل لأسباب مختلفة كزيادة الإنتاج أو النوعية وغيرها.

4 مسألة تسيير العمر وعن إمكانية مساءلة رب العمل عن بعض الأمراض التي تصيب العامل حتى بعد إنتهاء علاقة العمل كما في حالة التقاعد مثلا ، حتى أثبتت الخبرة الطبية أن أسباب تلك الأمراض ترجع إلى طبيعة العمل أو النشاط الذي كان يمارسه.

5 كما أن غرامة الصلح معطلة تعطيلا فعليا بحيث لم يصدر أي نص تنظيمي يحدد كيفيات العمل بهذه الغرامة.

6 عدم وجود تقنين العمل وتقنين الضمان الاجتماعي حال دون إمتثال المستخدم للأحكام الجزائية فلا بد من تقنين قانون العمل Le Code و تقنين قانون العمل الجنائي حتى يسهل على المستخدم إحترام هذه الإجراءات ، فتفرق النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الجزائية جعل الكثير منهم يتملص من المسؤولية بحجة عدم درايته للقانون.

وأخيرا لا بد من توفير الحماية القانونية الكافية للعامل حتى فرات عمله بما فيها الحماية الخاصة لحياته بإعتباره طرفا ضعيفا في علاقة العمل، و تحقيقا للأسس وركائز العدالة الإجتماعية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ- باللغة العربية

- (01) أحسن بوصقيعة - الوجيز في القانون الجنائي العام - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر العاصمة 2008.
- (02) أحسن بوصقيعة -الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول ، دار الهومة للطباعة و النشر والتوزيع - الجزائر العاصمة 2007.
- (03) رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام في التشريع العقابي دار الفكر العربي - طبعة الرابعة - القاهرة ، سنة 1979.
- (04) سمير عالية -شرح قانون العقوبات ، المجد ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ، 2002
- (05) رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية للنشر ، سنة 1996.
- (06) ناهد العجوز - الحماية الجزائية للحقوق العمالية في قانون العمل في مصر و الدول العربية، منشأة المعارف، طبعة الأولى 1996.
- (07) عجة جيلالي- الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية - دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2005
- (08) القاضي حسن عبد اللطيف حمدان، قانون العمل (دراسة مقارنة) ، طبعة الأولى 2009

أ (09)

حمية سليمان - الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية 2012.

(10) أحمسة سليمان - قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة 02- الجزائر العاصمة سنة 2013.

(11) بشير هافي، الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الفردية و الجماعية - جسور للنشر و التوزيع - الجزائر العاصمة - 2009.

(12) آمال بطاير، النظام القانوني لحماية الأجور في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية ، 2013.

(13) صلاح علي علي حسن، حماية الحقوق العمالية، دور تفتيش العمل وأثره في تحسين شروط وظروف العمل، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2013.

(14) حسن كبيرة، أصول قانون العمل ، عقد العمل ، الإسكندرية ، طبعة الثالثة.

(15) بن عزوز بن صابر ، نشأة علاقات العمل الفردية و الآثار المتربطة عنها - دار الخلدونية -الجزائر العاصمة الطبعة الأولى ، سنة 2010.

(16) بن عزوز بن صابر- الإتفاقيات الجماعية للعمل في التشريع الجزائري والمقارن - الطبعة الأولى، عمان .

- (17) مصطفى قويدري، عقد العمل بين النظرية و الممارسة ، دار هومة ، طبعة ثانية 2011، الجزائر .
- (18) عبد السلام ذيب ، قانون العمل الجزائري والتحولات الإقتصادية - طبعة 2003 ، دار القصبة للنشر ، الجزائر العاصمة.
- (19) علي عوض حسن- مختصر في شرح قانون العمل ، دار الفكر الجامعي 2001 ، الإسكندرية.
- (20) محمد الصغير بعلی، تشريع العمل في الجزائر دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، طبعة 2000.
- (21) بن صاري ياسين، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري ، دار هومة 2005، الجزائر.
- (22) علي عبد القادر قهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية -2002.
- (23) عبد الله سليمان - شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام- الجزء الأول - الجريمة - الجزائر - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الخامسة 2004.
- (24) محمد علي سويلم - المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه و القضاء ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007.
- (25) علي يسر أنور - شرح قانون العقوبات - النظرية العامة - الكتاب الأول - القاهرة- دار النهضة العربية 1987.

- (26) راشد الراشد ، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري - الجزائر - ديوان المطبوعات الجامعية 1991.
- (27) مصدق علي طالب - الإضراب المهني للعمال و آثاره - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة 2003-01 - بيروت - لبنان.
- (28) صلاح الدين جمال الدين - قانون العمل وفقاً للقانون 12 لسنة 2003 - مطبعة المعارف - الطبعة الثالثة 2007.
- (29) رضا فرح ، شرح قانون العقوبات الجزائري - الكتاب الأول - قانون العقوبات - القسم العام - الجزائر.
- (30) جيلالي بغدادي - الإجتهد القضائي في المواد الجزائية -الجزء الأول - الجزائر - المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار 1996.
- (31) بن عزوز بن صابر -الوجيز في شرح قانون العمل - الجزء الأول - دار الخلدونية .2009

ثانية: المراجع باللغة الفرنسية

- 01) Jean pélissier –Alain supriot –Antoine Jeammaud –Droit du travail -20 édition –Dalloz-2001 –Beyrouth, libaun.
- 02) Alain coeuret –Elisabeth fortis Droit pénal Du travail – édition litec 1998 –Paris.
- 03) catHerine véroti – clavière –philippe lafarge –Jacques – clavière schiele –Droit pénal Du travail –Paragraphic –Toulouse 1997.

الرسائل و المذكرات الجامعية :

- 1 - بوصنوبرة مسعود ، الحماية الجنائية للعمل ، رسالة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم القانونية و الإدارية - جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة - الجزائر -
.2009-2008
- 2 - مرخوص فاطمة - المسئولية الجزائية في إطار علاقات العمل رسالة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -
.2017-2016
- 3 - الأستاذ جهل محمد -الأحكام الجنائية الخاصة بعلاقات العمل رسالة الماجستير في القانون الاجتماعي كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة وهران 2011-2012.

النصوص القانونية :

- الأمر 66-133 المؤرخ في 1966/06/02 والمتصل بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية العدد 47 سنة 1966
- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتصل بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتم
- القانون 10-81 المؤرخ في 01 جوان 1981 المتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب الجريدة الرسمية العدد 25
- القانون 14-83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 والمتصل بالالتزامات المكلفين للضمان الاجتماعي المعدل والمتم الجريدة الرسمية العدد 28

- 06- القانون 88-07 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتضمن الوقاية والصحة والأمن
الجريدة الرسمية العدد 04
- 07- القانون 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات
الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 06
المؤرخة في 07 فبراير 1990
- 08- القانون 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتضمن مهام مفتشية العمل
- 09- القانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل
والمتمم
- 10- القانون 14/90 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي
المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 23
- 11- الأمر 03/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتضمن المدة القانونية للعمل الجريدة
الرسمية العدد 03 المؤرخة في 12 يناير 1997
- 12- الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23 يوليول 2015 المتضمن قانون مالية تكميلي لسنة
2015
- 13- القانون 15/16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 المتعلق بالتقاعد
- 14- القانون 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 متضمن قانون المالية لسنة 2018

الفهرس

.....	المقدمة:
.....	06..
10.....	الفصل الأول : جرائم علاقات العمل الفردية.....
11.....	المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بحماية علاقات العمل الفردية.....
11.....	المطلب الأول : جرائم متعلقة بالتشغيل.....
12.....	الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بعقود التشغيل محددة المدة.....
13.....	أولا: فترة العمل اليومية.....

14.....	ثانياً: المدة الأسبوعية للعمل.....
15.....	ثالثاً: تجاوز حدود الساعات الإضافية.....
15.....	الفرع الثالث :جرائم المتعلقة بمسك الدفاتر و السجلات.....
16.....	الفرع الرابع: جرائم متصلة بالحفظ على منصب الشغل.....
16.....	أ- التسريح التأديبي.....
17.....	ب- التسريح لأسباب إقتصادية.....
18.....	المطلب الثاني: جرائم محيط العمل.....
18.....	الفرع الأول : جرائم الصحة العامة.....
20.....	الفرع الثاني : جرائم المتصلة بالتأمينات الإجتماعية.....
22.....	الفرع الثالث : جرائم الخاصة بحماية مفتش العمل.....
26.....	المبحث الثاني: جرائم المتعلقة بحماية العامل مباشرة.....
26.....	المطلب الأول : جرائم ذات صلة بالتشغيل.....
27.....	الفرع الأول : تشغيل القصر.....
28.....	الفرع الثاني: تشغيل النساء.....
28.....	الفرع الثالث: تشغيل الأجانب.....
29.....	الفرع الرابع: التمييز بين العمال في مجال التشغيل.....

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بحماية الأجر الراحة القانونية.....	30.....
الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بحماية الأجر.....	30.....
أولا: دفع الأجر.....	30.....
ثانيا: التمييز بين العمال في الأجر.....	31.....
ثالثا:�احترام الأجر الوطني الأدنى المضمون.....	31.....
رابعا: دفع قسيمة الأجر.....	32.....
الفرع الثاني: جرائم الراحة القانونية.....	32.....
أولا: الراحة الأسبوعية.....	32.....
ثانيا: العطلة السنوية.....	33.....
الفصل الثاني: جرائم علاقات العمل الجماعية.....	35.....
المبحث الأول : جرائم التمثيل العمالي.....	36.....
المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بلجنة المشاركة.....	36.....
الفرع الأول : عرقلة تكوينها.....	37.....
الفرع الثاني : عرقلة تسخيرها.....	39.....
الفرع الثالث: عرقلة ممارسة صلاحيتها.....	41.....
الفرع الرابع : عدم تقديم تسهيلات لها.....	42.....

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالممارسة النقابية.....	42
الفرع الأول : محاولة حل نقابة مشروعة.....	44
الفرع الثاني: الإعتراض على قرار الحل.....	48
الفرع الثالث: عرقلة ممارسة الحق النقابي.....	49
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بممارسة حق الإضراب و التفاوض الجماعي و النظام	
الداخلي.....	51
المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بممارسة حق الإضراب.....	51
الفرع الأول : المساس بأحكام التشاور الجماعي	52
الفرع الثاني: المساس بمشروعية الإضراب	57
المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالتفاوض الجماعي و النظام الداخلي.....	57
الفرع الأول : المساس بحق التفاوض الجماعي	59
الفرع الثاني: جرائم المتعلقة بالنظام الداخلي.....	61
الخاتمة.....	63
.....	
قائمة المراجع.....	

الملخص:

تلعب النصوص القانونية في ظل قانون العمل دوراً كبيراً في إضفاء حماية جنائية خاصة بالنسبة للعامل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الذي تربطه بالمستخدم، ولقد إهتم المشرع الجزائري في هذا المجال بتوفير ظروف عمل ملائمة ضمن مجموعة قانونية تشمل مجموعة من الأحكام والقواعد الجزائية التي يتوجب على أطراف عقد العمل

الفردي أو الجماعي إحترامها وعدم الإخلال بها. مخالفتها تؤدي إلى قيام مسؤولية في حق المخالف سواءً كان شخص طبيعي أو معنوي، وتسلط عليه العقوبة المقررة قانوناً ، على هذا الأساس فإن توقيع الجزاء بحكم قضائي سيكون الهدف منه بالضرورة توفير الأمن وإستقرار علاقات العمل الفردية والجماعية وديمومنتها.